



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب البيوع وما يجوز
منها وما لا يجوز" إلى "باب بيع المراجعة" - ص 5 إلى ص 35-)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أفلاح بن سليمان بن سعيد بن سالم السيابي

إشراف

د. هلال بن خلفان البطاشي

العام الجامعي

1444هـ / 2022 - 2023م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز" إلى "باب بيع المراجعة" - ص 5 إلى ص 35-)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أفلح بن سليمان بن سعيد بن سالم السيابي

20191013

العام الجامعي

1444هـ / 2022-2023

©

الإهداء

أهدي عملي هذا

إلى والدي الحبيبة التي رافقتني بروحها وإن فارقتني بجسدها

إلى أبي الغالي الذي وضع أسس بنياني المعرفي

إلى إخوتي الشجعان الذين كان لهم الأثر البالغ في كثير من العقبات والصعاب

إلى أخوتي طلاب العلم النجباء

إلى الأمة الإسلامية الحرة المصطفاة

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل أولاً على نعمة الصبر، وتحمل إنجاز هذا العمل، فالحمد لله على هذا.

أتبعه بالشكر العاطر الماطر

لكلية العلوم الشرعية التي أتاحت لي التعلم بين كنفها، وتحت مظلة سقفها.

كما أشكر:

- مشرف بحثي الدكتور هلال بن خلفان البطاشي الذي لم يفتر عن إرشادي وتوجيهي.

- ولكل من ساعدني في إخراج هذا العمل الذي لولاهم - بعد فضل الله - ما خرج بهذه الصورة المرضية.

وأخص بالشكر بالجزيل:

المحقق فهد بن علي بن هاشل السعدي الذي قام بتحقيق ودراسة كتاب النور لعثمان بن أبي عبد الله الأصم، مما سهل لنا البحث والحصول على المعلومات.

ولا أنسى شكر:

القائمين على قسم المخطوطات في وزارة التراث والسياحة الذين زودونا بالمخطوطات الثلاث، وكذلك هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أفلح بن سليمان بن سعيد السيابي. الرقم الجامعي: 20191013
بأن بحثي المقدم الى المناقشة، من جهد فردي ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما
استفدته دونته، وفق منهجية آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة،
وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث:

تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة من باب "البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز" إلى "بيع المراجعة".

اسم الباحث:

أفلاح بن سليمان بن سعيد السيادي

موضوع البحث:

هذا البحث عبارة عن تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة، الذي يتناول أهم المسائل التي تجب معرفتها حيث يتناول الجزء الأول أبواب عدة أهمها البيوع، والمعاملات والنكاح، وسوف أبدأ في تحقيق من "باب البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز" إلى "باب بيع المراجعة".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث هو أن العلامة عثمان الأصم من العلماء عمان الذين كان لهم دور كبير عبر تاريخها الطويل، وكان ممن ترك أثراً واضحاً في تاريخها العلمي، حيث حاز على مكانة علمية كبيرة في حياته وبعد وفاته، كما أن كتاب البصيرة كان إضافة علمية الى الطلاب العلم.

نتائج البحث:

توصل البحث إلى عدة نتائج عدة:

- ❖ كانت ولادة الشيخ عثمان الأصم سنة 550هـ / 1155م.
- ❖ لقبه الأصم الذي اشتهر به كان نتيجة لحادثة وقعت له، وليس لفقدناه حاسة السمع.
- ❖ سلك الشيخ عثمان الأصم مسلك الاختصار والوضوح، فهو قريب المأخذ سهل العبارة خال من التعقيد، وذكر مسائل مهمة التي ينبغي معرفتها وفهمها.
- ❖ يتميز كتاب البصيرة أن مؤلفه رجع إلى كثير من المصادر الإباضية وغير الإباضية، وكانت هذه المصادر في فنون مختلفة.
- ❖ كان عثمان الأصم من الرجال الذين اتصفوا بجميل الصفات، وكريم الخلال، ساعياً في اكتساب الفضائل والفواضل.
- ❖ اعتمد الشيخ على أمهات كتب أصحابنا في مؤلفه، كجامع أبي الحسن، والمصنف، والضياء، وغيرها من الكتب.
- ❖ لم يتطرق الشيخ إلى التأصيل الأصولي للمسائل، ولعل سببه هو أن الكتاب جاء مختصراً وسهلاً للمبتدئين.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
أهم نتائج البحث.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
قائمة الرموز والاختصارات.....	ك
مقدمة التحقيق.....	2
الدراسات السابقة.....	2
خطة البحث.....	4
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق.....	8
المبحث الأول: ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم.....	8

المطلب الأول: الظروف السياسية.....	8
المطلب الثاني: الظروف العلمية والفكرية.....	13
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.....	14
المطلب الأول: اسمه ونسبه مولده.....	14
الفرع الأول: اسمه ونسبه	14
الفرع الثاني: مولده.....	16
المطلب الثاني: نشأته ووفاته.....	17
الفرع الأول: نشأته.....	17
الفرع الثاني: وفاته.....	18
المطلب الثالث: خصاله وشمائله.....	19
المبحث الرابع: جهوده في خدمة الدين	21
المطلب الأول: شيوخه.....	22
المطلب الثاني: تلاميذه.....	23
المطلب الثالث: مكانته العلمية	24

26.....	المطلب الرابع: آثاره العلمية
26.....	أولاً: الكتب
27.....	ثانياً: الرسائل
28.....	المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ودراسته
28.....	المطلب الأول: اسم الكتاب ودراسته
28.....	الفرع الأول: اسم الكتاب
29.....	الفرع الثاني: أهميته
30.....	المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه وأهم مصادره ووصف النسخ
30.....	الفرع الأول: نسبته للمؤلف
30	الفرع الثاني: أهم مصادره
30.....	المطلب الثالث: وصف المخطوطات
34.....	المطلب الرابع: منهجية التحقيق
35.....	المطلب الرابع: صور المخطوطات
41.....	الفصل الثاني: النص المحقق

41	الباب الأول: في البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز.....
44	الباب الثاني: ما لا يجوز بيعه.....
53	الباب الثالث: في الآجال في البيوع وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.....
56	الباب الرابع: في الغبن في البيوع
57	الباب الخامس: في الربا في البيع وتحريم ذلك.....
60	الباب السادس: في المضاربة الكفاية.....
63	الباب السابع: في المشاركة.....
65	الباب الثامن: في المشاركة المشركين ومن لا يتقي الحرام.....
65	الباب التاسع: في مبايعة الصبيان والمماليك والمجنون والأعجم والنساء والمسترسل..
68	الباب العاشر: في السلف.....
76	الباب الحادي عشر: في بيع المراجعة الكفاية.....
80	الخاتمة.....
82	الفهارس.....
83	فهرس القرآن الكريم
84	فهرس الأحاديث.....
85	فهرس الأعلام.....

86..... فهرس البلدان

87..... فهرس المصطلحات

89..... قائمة المصادر والمراجع

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز والاختصار	المعنى
1		آية قرآنية
2	{ }	حديث
3	""	اقتباس
4	[]	إضافة أو تعديل
5	(أ)	المخطوطة الأصل
6	(ب)	المخطوطة الثانية
7	(ج)	المخطوطة الثالثة
8	ج	الجزء
9	د. ط	بدون طبعة
10	د. ط	بدون مكان النشر
11	د. ت	بدون تاريخ النشر
12	هـ	السنة الهجرية
13	م	السنة الميلادية
14	ط	الطبعة
15	ص	الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله، الذي خلق الخلق، فأبدعه وأحكمه، وأنزل الكتاب فبينه وعلمه، وفقهه في آياته من اصطفاه وأكرمه، والصلاة والسلام على إمام المتقين المفلحين، وخير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فإن علماءنا رحمهم الله تعالى اجتهدوا في طلب العلم تعلمًا، وتعليمًا، وتدوينًا، فلم يكتفوا بتعليم طلابهم، بل دونوه لكيلا ينقطع عملهم بموتهم، فنحن نرى في عصرنا هذا كتبًا نقرأها ونستفيد منها وهي لعلماء مضى على موتهم قرون طويلة.

ومن هؤلاء العلماء : القاضي عثمان بن أبي عبد الله الأصم ، التي كانت له العديد من المؤلفات في الفقه ، حيث كانت مرجع أهل عمان في زمانه ، ولكن لم تحظ مؤلفاته بالعناية اللائقة بها من حيث التحقيق والنشر، حيث الناظر في كتب المتقدمين يجد أن بعضا من هذه الكتب وجد العناية من حيث التحقيق والتدقيق، ويجد البعض الآخر لم يزل على رف المخطوطات لا يتطلع إليها إلا القليل، نظراً إلى صعوبة الاطلاع عليها ، ومن بين هذا الكتب كتاب البصيرة للشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم الذي وقع الاختيار عليه لتحقيقه وتوضيحه؛ لما له من أهمية علمية لا تخفى ، وأسلوب يتميز بالإيجاز والاختصار و الوضوح .

أسباب الاختيار:

وقد اخترت تحقيق كتاب البصيرة للأسباب التالية:

- خدمة واهياء للتراث العلمي للشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم، فهو علامة زمانه، وشيخ من شيوخ الإباضية.
- لم يلق الكتاب حظه من الدراسة والتحقيق إلى الآن.
- الرغبة في العمل في فنّ التحقيق، من أجل إخراج كتاب من كتب التراث الإسلامية إلى حيز النشر والفائدة، ومحققاً وفق المنهج العلمي.

أهداف البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- الاعتناء والمحافظة على كتب الإباضية، نشرها من أجل الفائدة.
- تطوير مهارة التحقيق والتمرس عليها.
- ترتيب وتنظيم الكتاب بالطريقة المعاصرة.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت كتاب البصيرة بالدراسة والتحقيق حيث إنما طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان وكانت الطباعة كثيرة الأخطاء، معتمدة على نسخة واحدة، أما من حيث الدراسات المتعلقة أو الخاصة بالشيخ الأصم فهي على ما يلي:

• "الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقدية"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب خميس بن ناصر الزريقي، سنة التخرج 2004م.

• "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب داود بن علي القرشي، سنة التخرج 2010م.

• "تحقيق رسالة الشيخ الأصم في العقيدة"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب سيف بن عبود الصوافي، سنة التخرج 2011م.

• "تحقيق كتاب النور"، حيث حققه الأستاذ فهد بن علي السعدي، حيث أعتمد على عشر مخطوطات في تحقيقه سنة النشر 2020م.

• "تحقيق كتاب البصيرة" هو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب عمر بن محمد الجمهوري، سنة التخرج 2021م.

حيث يتميز بحثي عن الدراسات السابقة أنه يقوم بتسليط الضوء على كتاب من كتب الشيخ الأصم، ألا وهو كتاب البصيرة الذي لم يحقق حتى الآن، وذلك من حيث القيام بالتحقيق

في باب من أبواب الفقه في مسائل البيوع الجزء الأول، فهذا هو الاختلاق الجوهري بين بحثي وبين الدراسات السابقة.

الصعوبات:

واجهتني عدة صعوبات أثناء التحقيق ، منها:

- البحث عن المخطوطات الكتاب وصعوبة الوصول إليها في بعض الأحيان، مما يستهلك بعض الوقت.

- قلة المصادر التي تؤرخ للشيخ عثمان بن أبي عبد الله الاصم، حيث كانت المصادر شحيحة جداً في ترجمة الشيخ.

- تتبع المصادر التي اعتمد عليه الشيخ في كتابه.

- كوني أحقق أول مرة، فكثيراً ما تُشكل عليّ فهم وقراءة الكلمة المقصودة، وكذلك لم أكن ملماً بقواعد التحقيق حق الإمام.

خطة البحث:

وقد نظمت خطة البحث كالتالي:

- المقدمة

- الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق

المبحث الأول: ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم

المطلب الأول: الظروف السياسية

المطلب الثاني: الظروف العلمية والفكرية

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه مولده

الفرع الأول: اسمه ونسبه

الفرع الثاني: مولده

المطلب الثاني: نشأته ووفاته

الفرع الأول: نشأته

الفرع الثاني: وفاته

المطلب الثالث: خصاله وشمائله

المبحث الرابع: جهوده في خدمة الدين

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: مكانته العلمية

المطلب الرابع: آثاره العلمية

أولاً: الكتب

ثانياً: الرسائل

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته

الفرع الأول: اسم الكتاب

الفرع الثاني: أهميته

المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه وأهم مصادره ووصف النسخ

الفرع الأول: نسبته للمؤلف

الفرع الثاني: أهم مصادره

المطلب الثالث: وصف المخطوطات

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

المطلب الرابع: صور المخطوطات

الفصل الثاني: النص المحقق

الخاتمة

الفهارس

المراجع والمصادر

أفلاح بن سليمان بن سعيد السياري

الحصين الشمالية/ المضبي

20 من شهر شعبان 1444هـ

الفصل الاول: التعريف بالمؤلف وبالمخطوط المحقق

المبحث الاول: ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم

إن معرفة الحالة السياسية والعلمية للشخصية المبحوث عنها تشكل فارق مهماً جداً؛ لأنها تسهم في اكتشاف الشخصية، حيث تسهم مباشرة في ظهور الشخصية بشكل ما أو بمنهج معين، حيث إنّ لهاتين الحالتين دوراً مهماً في اكتشاف الشخصية وإبرازها.

المطلب الأول: الظروف السياسية

من الناحية السياسية كان عصر الشيخ زاخراً بالصراعات قبيل مولده، حيث كانت تتسم بالاضطراب وبعدم الاستقرار، حيث كانت تعيش في دوامة من الصراعات والانقسام والتفرقة والفتنة، لم تكن البلاد تحت راية واحدة وحكم واحد، حيث كانت عمان في الفترة الأولى تحت حكم النباهنة⁽¹⁾، عرفت بفترة النباهنة الأوائل، واستمرت أربعمئة عام، وقد تخللت هذه الفترات غزوات وحروب واجهت بني نبهان من الداخل والخارج، بالإضافة إلى تنصيب الأئمة بين فترة وأخرى⁽²⁾، والفترة الثانية عرفت بفترة النباهنة المتأخرين: استمرت من عام (906هـ إلى 1034م)، وقد تخللها أحداث مختلفة منها تنصيب الأئمة، والصراع بين بني نبهان أنفسهم

(1) النباهة هم قوم صار إليهم الملك في عمان، واستمر حكمهم ما يقارب خمسمئة سنة، انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان، د. ط (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، 1435هـ - 2013م)، ج 1، ص 357.

(2) انظر: الحارثي، عبد الله بن ناصر، عمان في عهد بني نبهان، ط 1 (عمان: جامعة السلطان قابوس، 1424هـ -

2004م)، ص 37

من جهة، وبينهم وبين القبائل الأخرى من جهة أخرى، وكان أهم أحداث تلك الفترة، احتلال البرتغاليين للمنطقة الساحلية من عُمان، وكان نفوذ النباهنة يقتصر على المناطق الداخلية في بعض الفترات إلا أنه امتد إلى الساحل في مراحل أخرى كثيرة⁽¹⁾.

وإذا أردنا تسليط الضوء من الناحية السياسية التي عاش فيها الشيخ الأصم، سنركز على نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع؛ لأنها هي الفترة التي عاش فيها الشيخ الأصم، حيث كانت تلك الفترة فترة صراع بين ثلاث قوى، وهي على ما يلي:

أولاً : أنصار الإمامة: سعى أهل العلم والصلاح لجمع العمانيين تحت مظلة واحدة، وذلك بمبايعة أئمة يلتفون حولهم، ويجتمعون من خلالهم، ويكونون قادرين على مواجهة الدولة النبهانية التي ملأت البلاد جوراً فساداً وظلماً، ومع صراع دولة النبهانيين على الحكم كان يوجد صراع من نوع آخر على الإمامة بين فرقتين الرستاقين⁽²⁾ والنزوانيين⁽³⁾، حيث كل طائفتين تنصب إماماً حتى جمع الله شملهم بعد الفرقة ، حيث كان الرستاقيون يبايعون إماماً لهم بناء على مبادئهم، والنزوانيون يبايعون إماماً لهم على مبادئهم كذلك ، فمن سنة (٥٥٦ هـ إلى ٥٧٩ هـ)⁽⁴⁾

(1) انظر: الحارثي، عمان في عهد بني نبهان، المرجع نفسه، ص 43.

(2) المدرسة الرستاقية نسبة إلى الرستاق تحت المنحى المتشدد من قضية عزل الإمام الصلت مالك، حيث إنها اعتبرت من يخالفها في البراءة من أبرز روادها ابن بركة. انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٤.

(3) المدرسة النزوانية نسبة إلى نزوى تحت المنحى المعتدل من قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، حيث إنهم لا يخطفون من يصحح ويتولى موسى بن موسى ويتولونه من أبرز روادها أبي سعيد الكدومي. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، ج ٢، ص 319.

(4) انظر: المعولي، محمد بن عامر بن راشد، قصص وأخبار جرت في عمان، تحقيق: سعيد بن محمد الهاشمي، ط 1،

(سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1435 هـ - 2014 م)، ص 175

وقد بويع ثلاثة أئمة ، إلا أنهم لم ينجحوا في توحيد البلاد تحت رايتهم؛ ذلك لشدة الفتنة التي تسربت في كل أنحاء البلاد. وبعد سنة 579، سقطت الإمام، ولم تقم إلا عام 804هـ، حيث استطاع العمانيون أن يبايعوا إماماً جديداً وهو الامام الحواري بن مالك⁽¹⁾⁽²⁾ .

ثانياً: قبيلة اليعاربة⁽³⁾، وكانت في حرب مع الفرقة الرستاقية، وكان نفوذها يمتد إلى ولاية الرستاق⁽⁴⁾ وما حولها⁽⁵⁾.

ثالثاً: الدولة النبهانية ،حكم النبهانة عمان في هذه الفترة، وتعرف بالفترة الأولى من حكم النباهنة، حيث بدأ حكم النباهنة بوفاة الإمام أبي المعالي موسى بن أبي المعالي (٥٤٩هـ/ ١١٥٤م)⁽⁶⁾، ودخلت عمان بحكمهم في عصر من عصور الظلام، فسادت الفوضى وعمّ الظلم والفساد، حيث عاشت عمان حالة من الاستبداد السياسي⁽⁷⁾؛ ولذلك لم يدون تاريخهم ولم

(1) هو الحواري بن مالك، بويع الإمامة سنة 809هـ، وقيل: 804، وهو من الأئمة المبايعين في عهد النباهنة، توفي سنة 832، انظر: الأركوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة للجامع لأخبار الأئمة، تحقيق: محمد حبيب، ومحمود السليمي، ط2، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ - 2013م)، ج3، ص178.

(2) انظر: مجموعة الباحثين، نزوى عبر الأيام، ط3، (سلطنة عمان: المنتدى الأدبي، 1436هـ - 2015م)، ص121.

(3) ومن الأزرد بعمان اليعاربة بن حمى، وهو لقب عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزرد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. وفيه تلتقي قبائل عديدة من الأزرد، أي تلتقي في اليعاربة، انظر: السبائي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1965م)، ج1، ص74

(4) الرستاق تقع في محافظة جنوب الباطنة، حيث تقع على سفح الجبل الأخضر من الجانب الشمالي، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط1، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ - 2013م)، ج4، ص1530.

(5) انظر: الحارثي، عمان في عهد بني نبهان، مرجع سابق، ص43

(6) هو موسى بن كهلان بن موسى بن بجاد بويع سنة ٥٤٩هـ، يعد من الفرقة الرستاقية، استمرت إمامته عشرين سنة، توفي سنة ٥٧٩هـ / ١١٨٣م، انظر: المعولي، قصص وأخبار جرت في عمان، مرجع سابق، ص ١٧٣ - ١٧٤

(7) انظر: البوسعيد، سالم بن سعيد، الرائع في التاريخ العماني، د.ط، (عمان: مكتبة الأنفال د.ت)، ج1، ص362.

يكتب كما يقول الإمام السالمي⁽¹⁾: "كانت دولة هؤلاء مبنية على الاستبداد بالأمر، وقهر الناس بالجبرية، لم نجد لدولتهم تاريخاً ولا لملوكهم ذكرى إلا من خلال ما ذكره الستالي⁽²⁾ في ديوانه"⁽³⁾، فاستمرت الدولة النبهانية الأولى من "أواخر القرن السادس إلى أوائل القرن الثامن"⁽⁴⁾، ولذلك الدولة النبهانية لم تهتم بجانب العلم وتعتني به؛ ومما يذكر على ذلك ويُشهد به قصة ابن النضر⁽⁵⁾ الشهيرة الذي نال ما ناله منهم بعدما رفض الانقياد لجورهم وبطشهم، حيث قاموا بعد قتله بحرق مكتبته⁽⁶⁾ فهذا دليل واضح على عدم اهتمامهم بالعلم وأهله، فهنا تدرك أن الحكام في تلك الفترة لا يعيرون العلم ذرة اهتمام؛ ومن ناحية فإن أخرى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار أثر سلباً على وفرة العيش، حيث كانت سبل العيشة شاقة ومجهدّة، وهذا كاف لبيان ما كانت عليها الحالة في عمان في عهد بني نبهان لا سيما في الفترة الأولى من حكمهم.

(1) هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، أبو محمد، الملقب بنور الدين، (ولد 1286هـ)، (توفي 1332م)، من آثاره: تحفة الأعيان، معارج الآمال، مشارق الأنوار، وغري رها. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ / 2006م)، ص 271 - 273.

(2) هو أحمد بن سعيد الخروصي الستالي، أبو بكر، الملقب بشاعر النباهنة، عاش في نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس، من آثاره ديوان شعري مطبوع انظر السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، طاء (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ١١٠.

(3) السالمي، تحفة الأعيان مرجع سابق، ج1، ص353.

(4) السيابي، سالم بن حمود العنوان في تاريخ عمان، ط ٢، (سلطنة عمان: مكتبة الضامرين، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٦م)، ص ٢٢٦

(5) هو أحمد بن سليمان بن عبد الله بن النضر الناعي، يعرف بابن النضر، علامة فقيه، وشاعر يعد من شعراء العلماء، توفي ٦٩٠هـ، مات شهيداً على يد خردلة النبهاني وكان عمره ٣٥ عاماً من آثاره الدعائم، والوصيد في ذم التقليد، مرآة البصر في مجمع المختلف من الآثار انظر الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٥٤.

(6) انظر: ابي بكر، أحمد بن النظر، الدعائم، ط2، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1409هـ / 1998م)، ص4.5.

نلاحظ مما سبق أن عمان كانت تسيطر عليها ثلاث قوى ، حيث إنّ القوى الثلاث تلاشت⁽¹⁾، إلى أن قامت الدولة النبهانية التي قامت على الظلم والاستبداد، ولذا كانت البلاد تمر في حالة صعبة يرثى لها ، حيث لم يذكر للشيخ الأصم أي نشاط سياسي ، ولكن أقول: إن الشيخ الأصم حاول تقريب النظر بين المدرستين الرستاقية والنزوانية، ويظهر ذلك من خلال إنكاره لابن بركة⁽²⁾ ، حين وصف أبا سعيد ، كثرة بلادته وتظاهر جهالته ، وذلك أن أبا سعيد صرح بأن: بأن العلم إلهام من الله⁽³⁾ ، فعلق الشيخ الأصم يلوّم ويعاتب ابن بركة فعلق الشيخ الأصم على ذلك بقوله: " إني وجدت في آثار المسلمين كلاماً أنكره قلبي، ذكروا أنه كلام الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة في أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي إنما هو إلهام من الله عز وجل ، واحتج بقوله في قصة إبراهيم عليه السلام"⁽⁴⁾ .

فالشيخ أبو عبد الله الأصم هنا ينقل لنا مقوله وجدها في آثار المسلمين وليست هي من له؛ لأنه قال في بداية المقولة "إني وجدت في آثار المسلمين كلاماً أنكره قلبي.." ولو كان الشيخ أبي عبد الله يميل لهذا القول لما قال "أنكره قلبي" وهو اجتهد من الشيخ الأصم، فهو لا يستطيع أن يقدح في عالم من العلماء الأفذاذ نتيجة اختلاف في الفكر ليس إلا، ويقول الشيخ الأصم:

(1) أقصد هنا بكلمة تلاشت؛ أي انتهى أمرها

(2) عبد الله بن محمد بن بركة السليمي يكنى بأبن بركة، وأبي محمد من علماء القرن الرابع، فقيه علامة أصولي، كان أحد رواد المدرسة الرستاقية، ويعتبر أول من كتب في الأصول: عند الإباضية من آثاره الجامع، والتعارف، والتقيد، وكتاب المبتدأ. انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(3) انظر: البطاشي، سيف بن حمود إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، ط4، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د.ت)، ج ١، ص ٤٥١

(4) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، مرجع سابق، ج1، ص451.

"فما كنت أرى للشيخ محمد مع تكامل عقله وحسن درايته أن ينطق في الشيخ أبي سعيد بلا حق وعلم لأن من أصل دين الله ألا يتكلم المكلف بلا حق ولا علم ولا ينظر إلا بحق وعلم...."⁽¹⁾، فيظهر لنا مما سبق من أحداث أن الشيخ الأصم حاول تقريب النظر بين المدرستين، وإصلاح الأمر الدائر بين المدرستين، وتضييق الخلاف، وإخماد فتنته.

المطلب الثاني: الظروف العلمية والفكرية

كان الشيخ يخالط أهل العلم في مدينة العلم نزوى⁽²⁾، التي كانت مقصد العلم وبيوت العلماء، كانت تعد مركزاً علمياً في تلك الفترة في عمان؛ لأنها تضم عدداً كبيراً من أهل العلم والعلماء على مر التاريخ سواء كان أوائلكم من نشأوا فيها أو الذين انتقلوا إليها⁽³⁾ من أجل طلب للعلم، وذاع في ذلك الوقت صيت مدرستين هما المدرسة النزوانية والمدرسة الرستاقية، فقد كانت أفكارهما منتشرة في جميع المدن العمانية والتي أسهمت في ثراء المذهب الإباضي بشكل كبير في الجانب العلمي.

(1) انظر: البطاشي، المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٥١.

(2) نزوى من محافظة الداخلية، تقع على سفح الجنوبي من الجبل الأخضر، وتعد من أقدم المدن العمانية، لها مكانة الثقافية والدينية على مر العصور، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج 10، ص 3647.

(3) انظر، السيابي، أحمد بن سعود، مدن في الذاكرة العمانية، ط 1 (سلطنة عمان: ذاكرة عمان، 1438هـ - 2017م)،

ومن الملاحظ أن الشيخ الأصم بقي في مدينة نزوى طالباً للعلم ومعلماً، لكن على الرغم من ذلك كانت نزوى تضج بالعلماء والفقهاء الذين مما لا شك فيه أنه استفاد منهم، كما لا ننسى أن عمان كانت تحت مظلة حكم النباهنة الذين كانوا لا يكثرثون بالعلم ولا بالعلماء كما مر ذكر حادثة ابن النظر الذي أشرت إليها في الحالة السياسية، ولعلها كانت سبباً لبقاء الشيخ الأصم في نزوى.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الأول: اسمه ونسبه

العلامة الفقيه أبو عبد الله وقيل: أبو محمد، عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد العزري النزوي العقري⁽¹⁾، العزري نسباً، النزوي العقري مسكناً⁽²⁾، الأصم لقباً، من فطاحل العلماء الربانين، ومن الفقهاء المجتهدين، والظاهر أن الشيخ يكنى بكنتين: كتب الفقه تذكره بالكنية الأولى (أبو عبدالله)، بينما المؤرخون يذكرونه بالكنية الثانية (أبو محمد) .

(1) البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان، في تاريخ بعض علماء عمان، ط1 (مسقط: مكتب المستشار جلاله السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1998م) ج1، ص439.

(2) انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم بن سليمان، بيان الشرع، ط1، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1404/1984م)، ج4، ص310.

ولقبه الذي اشتهر به: الأصم ولم يشاركه فيه أحد من أعلام عمان فعندما يرد ذكره مطلقاً في المؤلفات العمانية، فإن المقصود به هو الفقيه عثمان بن أبي عبد الله النزوي، على الرغم من وجود من الفقهاء الذين مَنَّ أصيبوا بالصمم، ولكن لم يشتهروا بهذا اللقب، ومنهم أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي⁽¹⁾، وأبو الحسن بن علي بن محمد البسيوي⁽²⁾.

ولقب بالأصم ولم يكن أصمًا، وإنما لقب بذلك؛ لأنه تصامم عن امرأة أحدثت في حضرته فخجلت، وقد جاءت تشكو، واستعاد شكواها؛ ليوهمها أنه لم يسمع مقالها لصمم فيه، فسرى عن المرأة ما تجد من الحياء ظنا منها أنه أصم⁽³⁾، فلقب من يومئذ بالأصم⁽⁴⁾ وبعدها سرى عليه هذا اللقب، وقيل: أن سبب هذا اللقب هو تصاممه عن اللغو والفحش في الكلام،

(1) أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، من فقهاء القرن الثالث الهجري، من ولاية إرقي، أخذ العلم من محمد بن محبوب، وأخذ عنه ابنه الأزهر بن محمد بن جعفر. ومن أشهر آثاره العلمية: كتابه الجامع، انظر: الناعي، محمد بن عبد الله، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، تحقيق. عماد الدين أحمد، ط1 (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1984م)، ص11-12.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي أو البسياني: من فقهاء القرن الرابع الهجري؛ من بهلاء من عمان، تتلمذ على يد ابن بركة، من مؤلفاته: الجامع، المختصر، وعدد من الرسائل في أصول الدين، الناعي، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، مرجع نفسه، ص12.

³ هنالك علم آخر غير عماني، سمي بالأصم لحادثة مثلها، وهو أبو عبد الرحمن حاتم بن عنوان الأصم، من مشايخ خراسان، اشتهر بالزهد والورع، توفي 237هـ/851م)، يقول الخطيب البغدادي: "جاءت امرأة، فسألت حاتمًا عن مسألة، فاتفق أنه خرج منها في تلك الحالة صوت، فخجلت، فقال حاتم: ارفعي صوتك، وأرى من نفسه أصم، فسرت المرأة لذلك، وقال إنه لم يسمع الصوت، فغلب عليه اسم الصم". هذا من غرائب الصدف، انظر: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق. الدكتور بشار عواد معروف، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/200م)، ج9، ص149.

(4) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص351.

وذلك ما يذكره بعض العلماء عنه، أبرزهم الفقيه عمر بن سعيد البهلوي⁽¹⁾، الذي قال في نظمه
رسالة كتبها الأصم في أصول الدين:

أصم عن لغو وعن خناء وأصله من سبب النساء⁽²⁾

الفرع الثاني: مولده

لا تذكر المصادر والمراجع تاريخ ولادة الشيخ الأصم بالدقة، ولا حتى مكان الولادة؛ لأنَّ
كتب التاريخ القديمة لا تعنى بالعالم إلا بعد شهرته، وتعرّف الناس عليه، لذلك اختلف كثيراً في
مولد الشيخ فقيل ولد في ستينيات القرن السادس، وذلك لأنه توفي في سنة ٦٣١هـ، وفرغ من
تأليف كتاب التاج سنة ٦٠١هـ، وعليه يكون بين الفراغ من تأليف كتاب التاج وبين موته ثلاثون
سنة، فإذا قدرنا بأن عمره سبعين سنة، فعلى هذا يكون مولده في الربع الثالث من القرن السادس.
وتحرى البعض الآخر تاريخ ولادته على التقريب سنة ٥٦٠هـ / ١١٦٥م أو قريباً منها،
على تقدير أنَّ الأصمَّ عاش سبعين عاماً بالنظر إلى ما تركه من تأليف وتصنيف⁽³⁾، وقال

(1) عمر بن سعيد بن راشد ورد البهلوي، فقيه ناظم، عاش في آخر القرن الثامن، وأوّل القرن التاسع الهجري؛ من بهلا من
عمان له العديد من المنظومات والأراجيز، منها نظمه لأبواب الصلاة من المختصر البسيوي، وأرجوزة في وصية الأقربين،
وغيرها، انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص503-514.

(2) أرجوزة في التوحيد، عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلوي؛ دار المخطوطات العمانية؛ برقم (988)؛ ص1

(3) انظر: الرزيقي، خميس بن ناصر، أبو عبد الله الأصم وآراه العقديّة، ص10، وهو بحث غير منشور، ونقل هذا الرأي عن
المؤرخ أحمد بن سعود السيابي (معاصر)

آخرون: إنّ الأصم ألف رسالة في أصول الدين بإشارة من سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح⁽¹⁾ ، والأخير كانت وفاته سنة ٥٧٨هـ / ١١٨٢م، حيث إنه من المستبعد أن يكون تأليفه لها في سن مبكرة حيث لا يتجاوز العشرين من عُمره حينها؛ علماً أنّ الرسالة عميقة في محتواها وطالب تأليفها هو الشيخ سعيد بن أحمد فلن يكون معاصراً له ، ولربما كان أحد شيوخه ، وبناءً على ذلك، فالذي أميل إليه أن ولادته كانت سنة ٥٥٠هـ / ١١٥٥م أو قبلها، وبالنظر إلى تاريخ وفاة الأصم سنة ٦٣١هـ / ١٢٣٤م يكون قد عُمر طويلاً، وتجاوز ثمانين سنةً عند وفاته.

المطلب الثاني: نشأته وفاته

الفرع الاول: نشأته

كما يترجّح أن يكون مكان ولادته هو البلدة التي كان ينتسب إليها، وهي بلدة العقر⁽²⁾ بنزوى، وقد كانت له في بلدته العقر مسكن وبستان، ويؤثر عنه أنه كان يصلي في مسجد

(1) هو سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح، من فقهاء القرن السادس الهجري؛ من نزوى من عمان، أخذ العلم من والده

أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح، من أثاره؛ جوابات الفقهية، توفي يوم الأحد من ربيع الاول سنة 578هـ

/ 6 يونيو 1182م، انظر: ل الناعبي، تواريخ العلماء، مرجع سابق، ص40.

(2) محلة العقر هي شريان نزوى، وقلبها النابض، فهي أصل نزوى ومن مدغها العريقة. انظر: السيفي، محمد بن عبد الله،

السلوى في تاريخ نزوى، ط1، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، 1436هـ - 2015م)، ج1، ص157.

الشواذنة⁽¹⁾، وهو أحد مساجد بلدة العقر، ومما يستدل به على مكان ولادته أيضاً هو أن نزوى كانت تعج بكثير من العلماء في تلك الفترة، وبالتحديد في قرية العقر، لذا تجده ينسب ويذكر بالعقرى، نسبة إلى قريته، هذا الذي يترجح عندي من معلومات لكن للأسف لم أجد من خلال ما اطلعنا عليه سيرة الشيخ في صباه وعلاقته بأسرته ومحيطه، فالمصادر قليلة وشحيحة في نشأته.

الفرع الثاني: وفاته

وتوفى الشيخ رحمه الله تعالى بعد أن ترك علما وعملا وتراثا وبابا من أبواب العلم يفتح بمطالعة ما كتب، فاضت روحه في ثلاث عشرة ليلة بقين من جمادى الآخرة من سنة (631 هـ / 20 مارس 1234م)، ودفن في بستانه بمحلة العقر، قرب مسجد الشواذنة، وقبره معروف بها⁽²⁾، ومما يذكر أن الشيخ عمر بن سعيد البهلوي⁽³⁾ ذكر في كتابه منهاج العدل: أن أبا عبدالله عثمان بن أبي عبدالله العزري الأصم - رحمه الله - رأى في منام شخصاً يخاطبه ولا يراه يقول: "الله قد غفر لك"⁽⁴⁾، فرحم الله تلك الأبدان الطاهرة وغفر لها.

(1) مسجد الشواذنة أحد مساجد حارة العقر بنزوى، ويعرف بمسجد القبلتين، انظر: كوستا، باولو، مساجد عمان وأضرحتها التاريخية، ترجمة عبد الله الحراصي، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1472هـ -

2006م)، ص92

(2) الناعي، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، مرجع سابق، ص32

(3) هو عمر بن سعيد البهلوي، أبو حفص، عاش في النصف الثاني من القرن الثامن والنصف الأول من القرن التاسع الهجري، فقيه وعلامة وشاعر، من آثاره: منهاج العدل، ونظم لكتاب مختصر الخصال، وغيرها: انظر الشيباني: ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص325.

(4) السيفي، السلوى، مرجع سابق، ج2، ص106.

المطلب الثالث: خصاله وشمائله

كان الأصم من الرجال الذين اتصفوا بجميل الصفات، وكريم الأخلاق، ساعياً في اكتساب الفضائل والفواضل، ملتزماً بما أمر الله تعالى به، مبتعداً عما نهى الله عنه، سأسرد هنا بعض بما اتصف به من شمائل:

أولاً: حُبُّهُ لِلْوَحْدَةِ، ونبذه للشقاق، والخلاف بين المسلمين:

فقد كان يرى أنه لا ينبغي أن يُتَّخَذَ الاختلاف في الرأي وسيلةً للترشق بالتهم، وغمط الآخرين حقهم ومكانتهم، ومن ذلك أنه أنكر تحامل العلامة ابن بركة على أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي⁽¹⁾، في مسألة اختلفا فيها، فتكلم ابن بركة في أبي سعيد بما لا يليق⁽²⁾، فقال الأصم متعقّباً كلامه: فما كنتُ أرى للشيخ أبي محمّدٍ مع تكامل عقله وحسن درايته أن ينطق في الشيخ أبي سعيد بلا حق وعلم، ولا ينظر إلا بحق وعلم، ولا يسمع إلا بحق وعلم، ولا يعمل إلا بحق وعلم، ولا يعتقد إلا بحق وعلم"⁽³⁾.

(1) أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدمي من فقهاء القرن الرابع الهجري؛ من بلدة كدم من عُمان، يعتبر إمام المدرسة النزوانية وعميدها ومنظرها، من آثاره العلمية: المعتمر، والاستقامة، وجوابات فقهية كثيرة، انظر: الناعبي، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، مرجع سابق، ص14.

(2) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص451-452.

(3) المرجع السابق، ج1، ص452.

ثانيًا: حسن الظنّ بالمسلمين وعدم الخوض في الفتن:

كان الأصمّ يمسك عن الدخول في الفتن ويتأوّل للمسلمين ما بلغه من أخبارهم. ومن الفتن التي أمسك الأصم عنها: الفتنة التي وقعت بين المسلمين في عمان على إثر اختلافهم في أحداث موسى بن موسى⁽¹⁾، ومن معه بسبب خروجهم على الإمام الصلت بن مالك⁽²⁾، واستمرت تبعات هذه الفتنة قرونًا عديدةً، فكان من رأي الشيخ الأصم الوقوف عنها، فقال في رسالته في أصول الدين: "وقفت عن الحكم في الحدث بغير حق على ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل منهم، وأتولّى المسلمين على ولايتهم ممن تولّوا وبراءتهم ممن برّثوا، فقد وجدتُ في آثار المسلمين جواز هذا الاعتقاد للضعيف، وأي ضعف أعظم ممّا نحن فيه مع اعتقادنا بأهل مذهبنا وأعلام دعوتنا وقدوتنا وأساتذتنا، والله نسأله التوفيق لما يرضى"⁽³⁾.

ثالثًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

"ومن ذلك أنه كان يصلي في مسجد الشواذنة في بلدة العقر من نزوى"⁽⁴⁾، فزاد وكيل المسجد درجة للمسجد في الطريق، فلم يقدر الأصم أن يغيرها بيده، فقال بلسانه، ولم يُسمَع

(1) موسى بن موسى بن علي الأركوي، من فقهاء القرن الثالث الهجري من بلدة إزكي من عمان، عاصر الامام الصلت بن مالك، وخرج عليه في آخر أيامه، وعقد الإمامة لراشد بن النضر سنة 272هـ / 885م، توفي 278هـ / 891م، انظر: لابن مدّد، تواريخ العلماء وأسمائهم، مرجع سابق، ص30.

(2) الصلت بن مالك بن عبد الله الخروصي، من أئمة عمان وفقهاها في القرن الثالث الهجري، بوع إماما لعمان سني 237هـ / 851م، وخرج عليه موسى بن موسى بمن معه سنة 272هـ / 885م، وله العديد من الجوابات الفقهية، توفي سنة 275هـ / 889م، انظر: الناعي، تواريخ العلماء وأسمائهم، مرجع سابق، ص28. 30.

(3) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1404هـ - 1984م.

(4) انظر: الناعي، تواريخ العلماء وأسمائهم، مرجع سابق، ص16 - 32.

قوله، فامتنع من الصلاة فيه إلى أن مات. وفي رواية أخرى أنه أنكر على من بنى المسجد على غير أصله الأول، وألف رسالةً في بناء هذا المسجد⁽¹⁾.

رابعاً: حب العلم والاجتهاد في نشره:

ولا أدل على حُبِّه للعلم من مؤلفاته القيمة، التي بلغ عددُ أجزاء بعضها خمسين جزءاً، فتأليف هذا العددِ مِنَ الكُتُبِ لا يتأتى إلا من شخص نَذَرَ حياته للعلم، فلا حياة له إلا به. خامساً: كان الناس يرجعون إليه للفصل في خصوماتهم، وحل نزاعاتهم:

حيث فقد ذكر المؤرخون أنه تولى القضاء، ولكنهم لا يذكرون لمن تولاه القضاء، ومن أخباره في القضاء أنه تصامم عن امرأة أحدثت بحضرته، فخرجت، وقد جاءتة تشكو، فاستعاد شكواها، يومها أنه لم يسمع مقالها لصمم فيه، فسُري عن المرأة ما تجد من الحياء ظناً منها أنه أصم، فلقب من يومئذ بالأصم⁽²⁾.

المبحث الثالث: جهوده في خدمة الدين

قضى رحمه الله حياته في طلب العلم ونشره، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف والتدوين، حتى رأينا نادرة عصره في الفقه، وعلم التوحيد، وعلم الكلام، ورأينا يعتني بعلم

(1) أورد البطاشي كلتا الروتين، في كتابه إتحاف الأعيان (455/1)، وعلق عليهما قائلاً " لعل قصة الإنكار قد تعدت

بتعد الحدث، فتارة غلى زيادة على الرقصة (الدرجة)، وتارة على بناء المسجد على غير أصله "

(2) السلمي، عبد الله من حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، 1435هـ -

2014م) ج1، ص351.

الحديث يخرج ويكشف العلل، ويعتني بالتفسير وعلومه، ويكتب في العبادات والمعاملات، ويتبحر في العلوم الشرعية والعقلية، ويجري على سنن السلف في الزهادة والورع ونصرة الحق لتمكنه في العلم قصده الطلاب من كل حذب وصوب يطلبون منه العلم وكذلك استفاد منه بعض شيوخه الذي تعلم على يديهم.

المطلب الاول: شيوخه

لا تشير المصادر التي اطلعت عليها إلى شيوخ الأصم، ولا الذين جلس إليهم ، أو حتى استفاد منهم ، حيث عند الرجوع إلى الفترة التي عاش فيها نجد جملة من العلماء الذين أدركهم في نزوى ، حيث لا يبعد أن يكون درس على بعضهم أو حتى استفاد منهم على أقل تقدير، ومن هؤلاء العلماء : أبوبكر أحمد بن محمد بن صالح النزوي(ت576هـ /1180م)⁽¹⁾ ، ومحمد بن أحمد بن أبي غسان الغلافقي النزوي (ت 5676هـ /1180م)⁽²⁾، ومحمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجوي النزوي (ت576هـ / 1180م)⁽³⁾ ، وأبو القاسم سعيد بن أحمد بن محمد

(1) أبوبكر أحمد بن محمد بن صالح النزوي، من علماء القرن السادس الهجري؛ من بلدة العقر من نزوى من عمان، من أشهر تلاميذه: أحمد بن عبد الله الكندي، له رسائل علمية، وجوابات فقهية، توفي 576هـ /1180م، انظر: الناعي، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، مرجع سابق، ص33-34.

(2) محمد بن أحمد بن أبي غسان النزوي، من علماء القرن السادس من نزوى، له جوابات فقهية، توفي 576هـ /1180م،

(3) محمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجوي النزوي: من علماء القرن السادس الهجري، من نزوى، توفي 5676هـ،

1180م، انظر: الناعي تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، مرجع سابق، ص34

بن صالح الغلافقي النزوي (ت 576هـ / 1182م)⁽¹⁾ ، ومحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد السعالي النزوي (ت 585هـ / 1198م)⁽²⁾ .

المطلب الثاني: تلاميذه

من الملاحظ أن الشيخ الأصم تتلمذ على يده خلق كثير من مشايخ العلم ، حيث إنه كان يسعى إلى نقل العلم لغيره؛ فينتج عنه طلبة ينقلون علم السلف، ليكونوا كما قال الرسول صلى عليه وسلم {يرث هذا العلم من كل خلف عدولة، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين} ⁽³⁾ للشيخ طلاب كثيرين ، فقد كان معلماً للتوحيد واللغة والفقه والحديث بمدرسة مسجد الشواهنة، وكان بيته كذلك مدرسة يعلم فيها العلوم فكثير طلابه ومحبيه، لكن المصادر لم تورد أحداً من تلاميذه، والذي نعلمه أن عالماً بمكانة الأصم لا بد أن يكون له تلاميذ، سواء كانت له مدرسة يلتحق بها الطلبة أو لم تكن، فهو من العلماء المشهورين في عمان، حيث إن التحاق الطلبة به وجلوسهم أمر محتم ومسلم به، ولكن لم تحفظ لنا كتب التاريخ والسير

(1) سعيد بن أحمد بن حمد بن حمد الغلافقي العقري النزوي، شيخ فقيه، من علماء القرن السادس، من نزوى، له أجوبة منشورة في كتب الأثر، توفي 576هـ / 1182م، انظر: الناعي، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، مرجع سابق، ص 34

(2) محمد بن عمر أحمد بن أحمد السعالي النزوي: من علماء القرن السادس الهجري؛ من نزوى، توفي ت 585هـ

/ 1198م، انظر: الناعي، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، مرجع سابق، ص 34

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: 20911، ط 3، تحقيق. محمد عبد القادر عطا، ط 1.

(بيروت: دار الكتب العلمية، 1242هـ / 2003م)، ج 10، ص 353.

اسم واحداً منهم ولعل من تلاميذه: أحمد بن إبراهيم بن محمد السعالي النزوي⁽¹⁾ ، ابن صديق الشيخ الأصم⁽²⁾ .

فيما سبق يتبين لنا أن للشيخ طلاباً يترددون عليه؛ ليغترفوا من بحر علمه، لكن أسمائهم مما بخلت به المصادر عنا، ولعل ذلك يعود إلى أن الشيخ كان في عهد النباهنة الذي قل فيه التدوين والاهتمام بالعلم والعلماء.

المطلب الثالث: مكانته العلمية

يعد الأصم من علماء عمان البارزين عبر تاريخها الطويل، وممن ترك أثراً واضحاً في تاريخها العلمي، وأسوق هنا بعض الأمور التي توضح قدر مكانة الشيخ الأصم العلميّة:
أولاً: مؤلفاته الواسعة والمتعددة، حيث يبلغ عدد أجزاء بعضها خمسين جزءاً؛ ككتاب التّاج، وبعضها يعالج ويناقش مسائل عقدية عميقة.

وهذا المؤلفات تدل على عمق نظره، وسعة اطلاعه، حيث إن اطلاعه لم يقتصر على ما ألف في المذهب فقط، وأنما طالت مطالعته مؤلفات غير، حيث ناقش بعضها في رسائل خاصة بذلك، أو ضمن ما كتبه من مؤلفاته.

(1) أحمد بن إبراهيم بن محمد العفيفي الخروصي السعالي، أحد فقهاء نزوى، من علماء القرن السادس الهجري، كان من ضمن المشايخ الذين اجتمعوا في مسألة الصبية، انظر: السيفي، السلوى، مرجع سابق، ج1، ص253-254؟

(2) انظر: الزريقي، خميس بن ناصر، الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقدية، (رسالة بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، 2004م) ص21.

ثانياً: اعتماد العلماء الذين جاءوا بعده على مؤلفاته، فنقلوا منها العديد من مسائل، ومن أشهر كتبه التي نقل عنها المؤلفون من بعده: كتاب التاج⁽¹⁾، والبصيرة⁽²⁾، والنور⁽³⁾، وبعض هؤلاء المؤلفين ينقلون من غير التصريح باسم الكتاب إنما يصريحون بمؤلفه الأصم فقط⁽⁴⁾.

ثالثاً: فاق الأصم أهل زمانه في علم الكلام، ولهذا تكرر طلب العلماء منه تأليف عدد من المؤلفات في جانب أصول الدين حتى يرجعون إليها، وذلك ما ورد في التقديم الوارد لرده على كتاب الفردوس في التوحيد تأليف شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني (ت 509هـ/1115م)⁽⁵⁾، جاء فيه: " لما وقف الشيخ الأجلّ العالم الفقيه والورع النزيه عبدالسلام بن سعيد بن أحمد بن صالح⁽⁶⁾ على كتاب الفردوس، أنفذه إلى الشيخ الأجلّ شيخ مذهب

(1) انظر: الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط2 (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1413هـ - 1993م)، ج1، ص136. الصائغي، جمعة بن علي، جامع الجواهر، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1406هـ - 1986م)، ج2، ص69.

(2) انظر: الصائغي، جامع الجواهر، مرجع سابق، ج3، ص153.

(3) الخرسين، عبد الله بن محمد بن عامر، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، تحقيق: محمد بن صالح بن ناصر ومهني بن عمر، ط1 (سلطنة عمان: مكتبة السيّد محمد بن أحمد البوسعيد، 1416هـ - 1995م)، ج1، ص152.

(4) انظر: الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج1، ص82.

(5) أبو الشجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، محدث ومؤرخ، من آثاره: تاريخ همدان، فردوس الأخبار، توفي سنة 509هـ / 1115م، انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد عثمان، سيرة أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م)، ج19، ص294-295.

(6) عبد السلام بن سعيد بن أحمد بن صالح النزوي، من فقهاء القرن السادس الهجري، من نزوى من عمان، أخذ العلم عن والده سعيد بن أحمد، له جوابات فقهية، انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص454.

الإباضية عثمان بن أبي عبد الله الأصم الساكن بقرية نزوى ، ليقف على هذا الكتاب ؛ لأنه عالم في التوحيد دون علماء جملةً ، فما رأى تغييره من الكتاب وغيره ، وما رأى تأخيره أخره⁽¹⁾.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

ترك الأصم الكثير من المؤلفات العلمية وهي تتنوع بين الموسوعات ذوات الأجزاء، والمختصرات، والرسائل، والردود، بعضها ما زال موجوداً، وبعضها مفقود أو ذهب منها بعض أجزائه، وسأعرف هنا بعضاً منها:

أولاً: الكتب:

● التاج: وهو موسوعة في أصول الشريعة وفروعها، واختلف في عدد أجزائه، فقليل: أربعون جزءاً، وقيل: واحد وأربعون، وقيل: ثمانية وأربعون، وقيل: واحد وخمسون جزءاً، حيث فُقد معظم أجزائه.

● الإبانة في أصول الديانة: حيث يقع في خمسين جزءاً⁽²⁾ ، وحيث وقد قيل عنه: أنه لا نظير له في كتب الأصول والفقه، ولكن فُقد ولم يُعثر على شيء منه إلا الجزء الأول والسادس والعشرون⁽³⁾

(1) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص454.

(2) رسالة في معرفة كتب أهل عمان لمجهول، اعتنى بها سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ط1، (سلطنة عمان " ذاكرة عمان، 1435هـ - 2014م)، ص21، 41 - 42.

(3) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص440.

- العقود: يُذكر، ولم أقف عليه⁽¹⁾.
- كتاب النور، وقد شرح فيه الشيخ علم الكلام، شرح فيه أصول التوحيد، وتحدث عن صفات الله، فشرح وأثبت الوجدانية الله، وتحدث عن أسماء الله الحسنى، وفصل فيه عقيدة الإباضية، كما رد فيه على من خالف الإباضية بالحجة والدليل⁽²⁾، وقد كتبه بعد طلب من أخيه إبراهيم.
- كتاب الأنوار: وهو مخطوط وموضوعه في الأصول⁽³⁾، يُذكر، ولم أقف عليه.

ثانياً: الرسائل

- رسالة في العقيدة، وقد شرح فيها الشيخ عقيدة التوحيد، وتكلم عن بعض الفرق الإسلامية، وبعد أن انتهى من ذكرها تتبّع التسلسل التاريخي للمذهب الإباضي وهذه الرسالة موجودة في بيان الشرع⁽⁴⁾.
- رسالة في النية، تكلم فيها بالتفصيل عن النية وهي ملحقة بمخطوط كتاب البصيرة⁽⁵⁾.

(1) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص440.

(2) انظر: العزري، عثمان الأصم، كتاب النور، د. ط، (سلطنة عمان: وزارت التراث القومي والثقافة، 1404هـ - 1984م)

(3) رسالة في معرفة كتب أهل عمان (ص21)، واللمعة المرضية (ص119).

(4) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج3، ص210-224.

(5) انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين (قسم الشرق)، مرجع سابق، ج1، ص337.

- رسالة في أصول الدين، شرح فيها الشيخ إثبات وحدانية الله، وتنزيهه عن الأشباه والنظائر، كما تعرض عن الخلافات العقيدية الشهيرة، وقد نظمها الشيخ عمر بن سعيد البهلوي، وهي موجودة في كتاب إتحاف الأعيان (1) .
- رد على كتاب الفردوس، وهو كتاب ألفه قومنا، حيث قام الشيخ بتعقب الكتاب، وبتصويب ما وجدته صواباً وموافقاً لما عليه الإباضية، وبتعديل ما جاء مخالفاً لهم (2)

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الاول: اسم الكتاب وأهميته

الفرع الاول: اسم الكتاب

يقع كتاب البصيرة في جزأين؛ الأول منهما موضوعه الأديان، والثاني منهما - وهو الذي يعنى بتحقيقه والذي بصدد دراسته - موضوعه الأحكام، وقد ظنّ بعضهم أن كل واحد من الجزأين كتاب مستقل (3)، حيث ظاهر بعد الاطلاع عليه وقراءة مخطوطاته ونسخه أن الكتاب واحد، لكنه يقع في جزأين؛ وهذا بسبب اختلاف ذكر اسم الكتاب،

(1) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص440.

(2) انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين (قسم الشرق)، مرجع سابق، ج1، ص337

(3) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، اللعة المرضية من أشعة الإباضية، اعتنى بها. سلطان بن مبارك الشيباني، ط1،

(مسقط: ذاكرة عمان، 1435هـ - 2014م)، ص119.

فأحياناً يُذكر باسم بصيرة الأديان، وأحياناً يُذكر باسم بصيرة الأحكام⁽¹⁾ ، وبعضهم يذكره باسم "كتاب البصيرة والأحكام، جزءان"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهميته

يعد الكتاب من أمهات الكتب الفقهية، حيث حوى خلاصة كتب أخرى نقل منها الشيخ، فللكتاب مصادر اعتمد عليها المؤلف - كما سيأتي - حفظها كتاب البصيرة ، بالإضافة إلى ما أضافه من معلومات وتنظيم للكتاب ، حيث إن هذا الكتاب يخدم المكتبة العلمية بشكل واسع؛ وكذلك امتاز الكتاب بالعرض المنهجي، فنجدته يرتب المسائل التي تندرج تحت الباب الفقهي الواحد ، ويذكر أقوال بعض أهل العلم سواء أكانوا من أصحابنا أو من مذاهب أخرى، وكذلك يحتوي الكتاب على مسائل الأحكام المهمة ، حيث سلك فيه مسلك الاختصار فيما عدا مسائل الأحكام، فلا يتعرّض للخلاف غالباً، وإن تعرّض له أحياناً فإنه لا ينسب الأقوال إلى أصحابها إلا ما ندر، ولذا فإنّ الكتاب مفيد للمبتدئ.

(1) انظر كلام المحقق: السالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص119.

(2) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص439.

المطلب الثاني: نسبة المؤلف وأهم مصادره ووصف للمخطوطة

الفرع الاول: نسبته للمؤلف

لم نجد من نسب الكتاب لغيره، ومما ورد في نسبته إلى الأصم: "أبو عبدالله عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد المعروف بالأصم صاحب التاج والبصيرة"⁽¹⁾، وحيث لم أجد من يسميه بغير هذا الاسم، وهذا ما جمع بين أمرين: صحة اسم الكتاب، وكذلك صحة نسبته لمؤلفه، بالإضافة إلى ما جاء أنّ من مؤلفات الأصم كتاب البصيرة وهو مختصر في أصول الدين والفقه⁽²⁾، يقع في جزأين، الأول منهما يُعرف ببصيرة الأديان، وهو يضم أبواب التوحيد والسنن والآداب والطهارات والصلاة، ولا يضم بقية أبواب فقه الأديان؛ كالصوم والزكاة والحج، والجزء الثاني منهما يُعرف ببصيرة الأحكام، ويضم فقه الأحكام؛ كأبواب البيوع والمعاملات والنكاح.

الفرع الثاني: أهم مصادره

من أهم المصادر التي اعتمد عليها الأصم ونقل عنها - في الجزء الخاص بالتحقيق - واعتمد عليها: المختصر لأبي الحسن، وهناك مصادر اعتمد عليها في سائر الكتاب منها كجامع ابن جعفر، والمصنف وغيرها.

المطلب الثالث: وصف المخطوطات

(1) السلمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص356
(2) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج1، ص339.

حصلنا على المخطوطات من وزارة التراث والسياحة، ووصفها كالتالي:

❖ المخطوطة (أ)

✓ حالتها: المخطوطة واضحة جدا ومقروءة، ولا يوجد بها أي سقط، ولكن توجد

بها بعض الكلمات غير الواضحة.

✓ رقم المخطوط: 2374.

✓ عدد الأوراق: 270 صفحة.

✓ عدد أسطر الصفحة: 17 سطراً.

✓ اسم الناسخ: محمد بن محبوب بن بشير بن ربيع الجحدري الرستاقى⁽¹⁾.

✓ اسم المنسوخ له: محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي⁽²⁾.

✓ زمن النسخ: انتهى من نسخها في 24 من شهر ذي القعدة من سنة 1341

هجريّة.

✓ لون الحبر: أسود إلا أسماء الأبواب ولفظة مسألة فهي باللون الأحمر.

✓ عمرها: 103 سنة.

❖ المخطوطة (ب)

(1) لم أجد له ترجمة

(2) هو الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقرى، من علماء القرن الحادي عشر، وقد أدرك وقتنا من أيام الامام ناصر بن مرشد - رحمه الله -، وعاش إلى أيام الامام سلطان بن سيف الثاني. البطاشي، إتخاف الأعيان، ج3، ص125.

✓ حالتها: المخطوطة واضحة جدا ومقروءة ولكن يوجد بها سقط، حيث سقط

جزء كبير من الباب الأول وتوجد بها بعض الكلمات غير الواضحة.

✓ رقم المخطوط: 1231.

✓ عدد الأوراق: 252 صفحة.

✓ عدد أسطر الصفحة: 17 سطرا.

✓ اسم الناسخ: مسعود بن عمر بن سالم بن حسن بالرغوم⁽¹⁾.

✓ اسم المنسوخ له: لا يوجد.

✓ زمن النسخ: انتهى من نسخها يوم الثلاثاء 10 صفر لسنة 1118 هجرية.

✓ لون الحبر: أسود إلا أسماء الأبواب ولفظة مسألة فهي اللون الأحمر.

✓ عمرها: 326 سنة.

❖ المخطوطة (ج)

✓ حالتها: المخطوطة واضحة ومقروءة، ولكن يوجد بها سقط، كبير في بعض

الصفحات في المنتصف وفي الصفحات الأخيرة من المخطوطة.

✓ رقم المخطوط: 3352.

✓ عدد الأوراق: 282 صفحة.

✓ عدد أسطر الصفحة: 16 سطرا.

(1) مسعود بن عمر بن سالم بالرغوم (حي في: 1163هـ)، من مشايخ إزكي. نسخ عدة كتب بخط يده

✓ اسم الناسخ: غير معروف.

✓ اسم المنسوخ له: غير معروف.

✓ زمن النسخ: غير معروف.

✓ لون الحبر: أسود إلا أسماء الأبواب ولفظة مسألة فهي باللون الأحمر.

✓ عمرها: غير معروف.

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

- قمت بضبط النص وطباعته، مع مراعاة أحكام الإملاء والترقيم.
- تخريج الآيات الكريمة.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- توضيح الكلمات الغامضة والمصطلحات من بعض كتب المصطلحات الفقهية.
- ترجمة الأعلام
- قمت بذكر المصادر والمراجع التي رجعت إليها.
- وضعت الفهارس الآتية:
- - فهرسة للآيات القرآنية والأحاديث.
- - فهرسة للمصطلحات.
- - فهرسة للمصادر والمراجع.
- - فهرسة للأعلام.

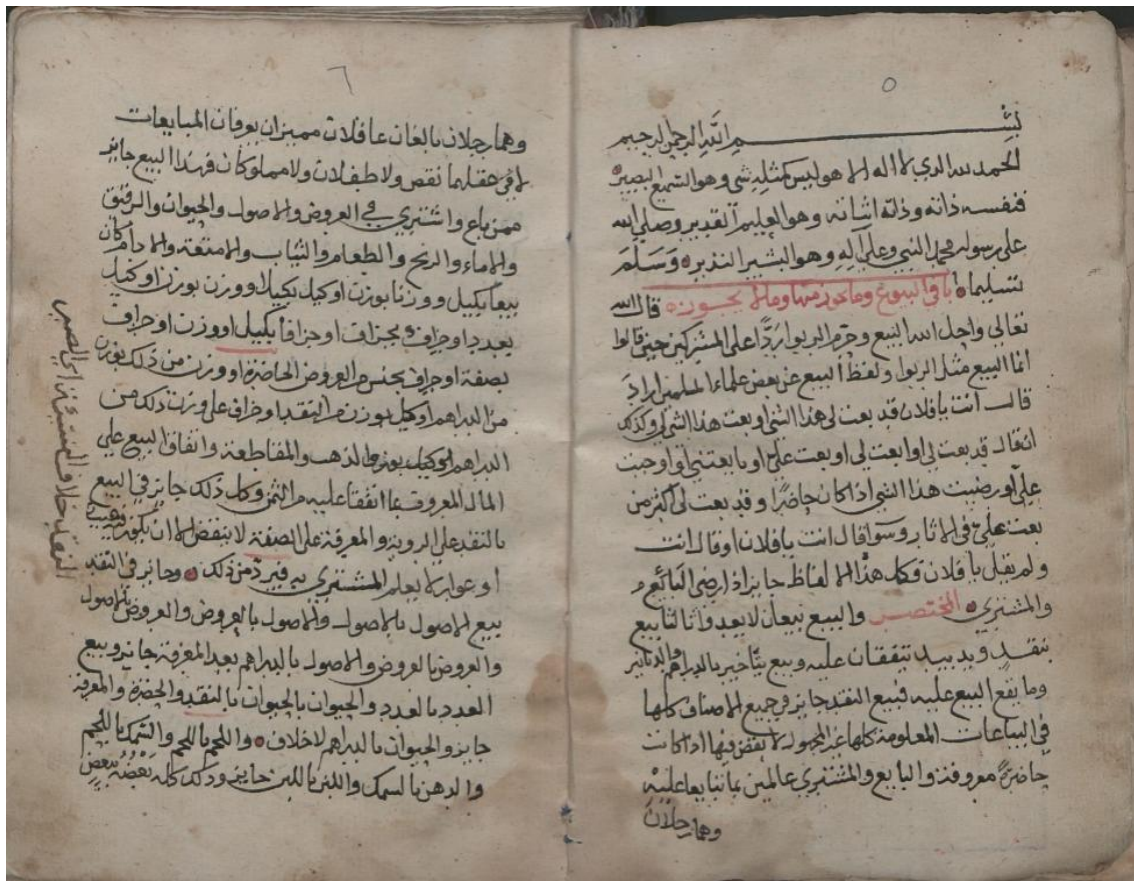
المطلب الخامس: صور المخطوطات:



صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (أ)

٢٧
يعطيه بلعفا او بلعفا فالرد ان يعطيه صر فان فقد قالوا
اما يعطيه من كل النوع الذي سلف فيه وان ساهله في
ذلك النوع وقالوا ان جعله في الجار السلف
واعطاه هذا المرد بطيئة نفسه وركب جارية **مسألة**
ومن سلفه جلا فلا يجوز ان ياخذ منه بهذا السلف مع عقد
السلف **اه ابا في بيع المراجعة الكفاية** قلت وكيف
يكون بيع المراجعة فقد قيل ان بيع المراجعة اذا قال المشتري
للبائع كذا يبيع علي او كذا خذ يبيع علي ما كذا استثنى
اساسا للمراجعة واما اذا قال العاقل ولم يذكر المراجعة فقد
اختلف في ذلك فقالوا لا يكون على سبيل المراجعة
اذا ياع على ذلك حتى يبين انه ليس ببيعة مراجعة وقال
من قال لا يكون يبيعه شيئا بكذا كان هذا المراجعة وهذا
المع لاجتباب **وكذلك الجيت** وكذلك مثل الثوب وقد
مضى الجيت في ذلك اذا اوقف على العيب لعل الرد البيع
ولم يذكر المراجعة **ومما يذكره مع اربعة** عن ابي
عن ابن سيرين والبيع انما قال لا في جلا يتبع بيعا بنسبة وابل
ان يبيعه مراجعة فلا يعلل ان اشتراه بنسبته قلت لا يبي
فان

٢٨
فان لم يعلل وبيعه مراجعة عليه بنقد او بنسبة ماله
هذا البيع امره جاز **قال اما النسيئة** فيجب ان لا يأسر به
واما النسيئة فيجب ان يكون للمشتري خيارا ان شاء وان شاء
نقصه لان معناه هو نسيئة المدا لست اذكر ان اشتراه بنسبة
فلا يبين فيه ما معي وهذا المراجعة **ومما يذكره** قلت ومات
ان اشتراه بدينه لو خادما او شاة فذهب عيها الدار يبيعها
مراجعة قال نعم **قال ابو عبد الله** ونحوه انما اشتراه ما صحت
قلت الربط الدار يبيعه في شاة فيقصه ابيعه مراجعة وحل
اجل الفسادة في نفسه فيقول لبيعه علي كذا او كذا **قال نعم**
قلت شيئا نفو عليه حسب فاعطى ذلك المراجعة **وعنه**
قال ابو سعيد مولى ابي ابي ابي كذا **واما اذا اوقف** موهبي
انه لا يبيعه موعنه في حلة التي يبيعه مراجعة وان يبيعه
فعل ذلك **مسألة** قيل واشترى شيئا بنسيئة فلا
يبيعه مراجعة حتى يستر المشتري اذا اخذ بنسيئة فان
اصاب البيع بعد ان اخذ عيب او عنته مضى من السوق
او نحو ذلك فقيل لا بأس ان يبيعه مراجعة لان المشتري ياخذ
ما يبيعه وان كانت دابة او حمارا فمضى وذهب عنه



صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (ب)

فقد اختلف في ذلك فقالوا انه يكون على سبيل المراجعة اذا
 باعد على ذلك حتى يبين انه ليس بعد المراجعة وقالوا لا
 تكسر المراجعة حتى يبين ان في المراجعة وهذا القول الحق
 الحق وكذا الحق في ذلك عند الله وقد قيل معنى
 الخوار في ذلك اذا وقع على العبد المراجعة ولم يذكر المراجعة
وجاء في كتاب جامع الوصف عن ابن عباس رضي الله عنهما
 والجميع انما علم في المراجعة بغيره وادراكه بغيره
 فقالوا على انه اشبه لا يستقيم قلت لا سجد فان لم يعلم
 وباعد المراجعة عليه فقد انسيته هل يجوز هذا السمع لم هو
 حرام قالوا النسبة في جميعه انه لا بأس به واما التقدير
 ان يكون المراجعة الجارية ان شاء الله وان قلنا نقصه لانه معي
 انما هو غير المراجعة اذا كان اشبه ونسبة فلا يبين فيه
 ما معي في هذا المراجعة **ومع الكتاب** قلت فان كان اشبه
 دانية او حاكم او شاة قد هبت عنها الدان بغير المراجعة
 قال نعم قال ابو عبد الله رحمه الله اشترها حتى قلت
 ان يبين الرجل اشبه في المراجعة فيقصه ابعده المراجعة ويذكر
 القصص في عنه فيقول نعم علي كذا وكذا قال نعم
 قلت نعم

قلت نعم على عليه حسنة فباعه على ذلك المراجعة قال نعم
مسألة قال ابو سعيد رضي الله عنه اذا قصر له بالكرامة واما القصة
 قصه هو في معنى المراجعة في قوله المراجعة وبيع المراجعة الا ان
 محله قد فعل ذلك **مسألة** قيل في المراجعة في المراجعة
 فلا يبعد المراجعة حتى من المراجعة انه لعله بنسبة فان
 اصحابه ان اصابه غيب او عته مضره والموت والحول ذلك
 قبله ما ينزل بغيره المراجعة لان المشتري باخذ ما يبيع
 وان كان كانه او حاكم فمنه وذهب عنه فلان بيع ذلك
 المراجعة في المراجعة او حاكم ان له المراجعة في المراجعة
 طعنا ما قد هبت عنه ما ذهب ما معي المراجعة على قد ما معي
 وكذلك كل او كونه او حاكم استعماله حتى نقص نسبه
 من ثمنه خذ من المراجعة حتى من ذلك المراجعة فان
 لم ينقصه ذلك فله ان يبعده المراجعة ولو كان قد استعمله
 وكذلك ما يشبه هذا فان كانت حارفة في ذلك وما لولاها
 ولم ينقصها هي فله ان يبيعها المراجعة وان كان هي يبيع
 حرس لها او باع او وهبه فلا يبيعها المراجعة حتى من ذلك
 للمشتري لمن ذلك منها وكذلك الشاة في ثمنها واما في

صفحة التحقيق الأخيرة من المخطوطة (ب)

صيرة الالهة

٤١٢

العامل الحرار • واما الدوس فعليه وعلى الهنوقي الماشي
 الهنوقي على العامل ذلك • مسئلة وعلى العامل البناء
 وحدار والشجر والتفاح والحداد خاصة دون الهنوقي •
 وشجب العلي على المطار • وكذلك السماء • واما الحداد
 فدراس المطار فدرم لعله فيلزم العامل في هذا نقلة حصنة •
 والمساحي والمثني نه على المطال لانه يسلم ماله الي العامل
 بعمله بحصته • وقيل المساحي على البيدار • واما الدوس
 فقول كان في الاصل فهو على الخنع • واما اذا كانت سنة
 في عام حيا السنة بينهم • مسئلة قلت وعامل النخل
 عليه رضم ماكلها ام عليه نفسه نصيبه وعلى صاحب العمل سائر
 ذلك • قال ذلك الى سنة البلدا ان كان على العامل ذلك
 البلد الرضم وجده كان عليه • وان كان عليه نفسه
 فذلك • وان لم يكن عليه رضم في ذلك البلد فليس عليه •
مسئلة قلت فعليه ان يعشعش النساء الكارة
 دكاره صلاح المطال وغيره • او ذلك على صاحب المطال • فان ذلك
 الى سنة البلد في ذلك ان كان على العالي في ذلك • البلد
 ان يعشعش النساء ويبتوا مال صلاح النساء او مال غيره فذلك

مراحة وان كان هو يري جسد ولدها او باعه او وهبه
 فلا يبيعه امرأحة حتى يبين ذلك للمشتري لان ذلك
 منها وكذا تلك الشاة في نواجها واما في ثوب لبنتها
 وبيع شعرها فان كان قد انفق عليها مثلاً ما اصاب منها
 باعها امرأحة ولا تخفى على المشتري وكذلك مال الذي
 يخر اذا ذهبت الثمرة باعه امرأحة وان كانت في يد او
 اعلم المشتري وقبل كل شيء انفقته على البيع من كل شيء
 او غيره فهو محسوب من ثمنه ويقول قام على بكذا وكذا
 واما نفقته على نفسه فقليلة لا يحسب ذلك الثمن
مسألة وغزيرة قال الذي معنا ان ركوب الدابة
 ولباس الثوب وخدمة الخادم ووطي الجارية وغلة
 الخادم والدابة واشباه ذلك ان له ان يبيعه بعد
 ذلك مراحة الا ان يكون ذلك ينقص من ذلك الشيء قليل
 ان يبيعه مراحة حتى يبين ذلك واما ولد الجارية ونساج
 الدابة وشم الخلة فهذا ان تلف ولم يتفع هوبه
 ولم يتلفه فذلك له ان يبيعه مراحة ولا يعلم الا ان
 ينقصها

ينقصها ذلك الذي حدث منها وان كان اكل الثمن او وهبه
 او باعها او اعطى الولد او وهبه او باعه وذلك في بيع قائم
 لم يبعها مراحة حتى يبين ذلك ولو لم ينقصها ذلك ولما
 جلب الشاة وبيع الشعر والصوف واشباه ذلك فهو عين
 قائمة بغير عرض هو يشبه بالولد والثمر غزيرة لا يشبهها
 هذا الباب فان كان استعمل من ذلك بقدر ما انفقوا عليها
 مراحة ولم يبين وان كان استعمل من ذلك كثير ذلك
 وان كان انفقوا كثير لم يحسب نفقته في الثمن **مسألة**
 رجل اشترى ثوباً بعشرين درهماً غير مغسول فغسله واخرجه
 في غسلة كراديرهم ثم راحه مشتري يطيل منه الثوب يخرج
 قال لا بأس لن يقول قام على بواحد وعشرين **مسألة**
 عن الخوازي وسالته عن رجل اشترى شاة وكان يعلمها
 ويحلب من لبنها ويأكل وجمع منها سمناً مقدراً ثم راحها
 ثم راحها امرأحة هل يحسب على المشتري العلف قال ان
 كان اشترى لها العلف حسب حبه عليه واعلم بما استعمل
 من منها واكثر من لبنها قلت ولكن ان اشترى جارية

الفصل الثاني: النص المحقق

الباب الأول: في البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز⁽¹⁾

قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، رداً على المشركين حين قالوا

﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]،⁽²⁾ ولفظ البيع عن بعض علماء المسلمين⁽³⁾: إذا قال

أنت يا فلان قد بعت لي هذا الشيء، أو بعت هذا الشيء لي، وكذلك إن قال: قد بعت لي،

أو أبيعك لي، أو بعت عليّ، أو بايعتني أو أوجب عليّ، أو رضيت هذا الشيء، إذا كان حاضراً،

وقد بعت لي أكثر من بعت علي في الآثار، وسواء قال: أنت يا فلان أو قال أنت ولم يقل يا

فلان، فكل هذه الألفاظ جائزة إذا رضي البائع والمشتري، من المختصر⁽⁴⁾.

والبيع: بيعان لا يعدو ثالثاً، بيع بنقد ويد بيد يتفقان عليه، وبيع بتأخير بالدرهم والدنانير،

وما يقع البيع عليه البيع. فبيع النقد جائز في جميع الأصناف كلها في الساعات⁽⁵⁾ المعلومة كلها

غير المجهولة، لا نقض فيها إذا كانت حاضرة معروفة، والبائع والمشتري عالمان بما تبايعا عليه، وهما

(1) سقط من (ب) باب بأكمله

(2) سقط من (ج): "رداً على المشركين حين قالوا إنما البيع مثل الربا"

(3) في (ج): "الفقهاء"

(4) يقصد بالمختصر، هو كتاب المختصر لأبي الحسن محمد بن الحسن البسيوي، وهو كتاب متوسط الحجم، وهو اختصار

لجامعه، حيث يتكلم في مسائل الدين والأحكام، الكتاب سلس العبارة وفي المتناول، ويُعرف بسبوغ النعم، ومختصر

البسيوي، ومختصر البياني، انظر: الوارجلاني، داوود بن عمر، الإمام أبو الحسن البسيوي، ومنهجه الفقهي من خلال كتابه

الجامع، (مسابقة ابن عمير للبحث العلمي، كلية العلوم الشرعية، 1427هـ - 2007م)، ص 47.

(5) في (ج): "البياعات"

:رجالان بالغان عاقلان مميزان يعرفان المبيعات ،لا في عقلهما نقص ،ولا طفلان، ولا مملوكان، فهذا البيع جائز ممن باع واشترى في العروض، والأصول، والحيوان، والرقيق، والإماء، والزنج، والطعام، والثياب، والأمتعة، والإدام⁽¹⁾، وكان يباع بكيل، ووزنًا بوزن أو كيلا بكيل، ووزنًا بوزن⁽²⁾ أو كيلا بعدد، أو جزافًا بجزاف، أو جزافًا بكيل أو وزن، أو جزاف بصفة، أو جزاف بجنس من⁽³⁾ العروض الحاضرة، أو وزنًا من ذلك بوزن من الدراهم⁽⁴⁾، أو كيلا بوزن من النقد⁽⁵⁾، وجزافًا على وزن ذلك من الدراهم والذهب والمقاطعة، واتفاق البيع على المال المعروف بما اتفقا عليه الثمن وكل ذلك جائز في البيع بالنقد على الرؤية، و⁽⁶⁾ المعرفة على الصفة لا ينتقض إلا أن يكون فيه عيب أو عوارٍ لا يعلم المشتري به فيرد من ذلك .

وجائز في النقد خلاف النسبة أي الصبر بيع الأصول بالأصول، والأصول بالعروض، والعروض بالأصول، والعروض بالعروض، والأصول بالدراهم، بعد المعرفة.

وجائز بيع العدد بالعدد، والحيوان بالحيوان بالنقد والحضرة والمعرفة، والحيوان بالدراهم لا خلاف، واللحم باللحم، والسّمك باللحم، والدهن بالسمن، واللبن باللبن جائز⁽⁷⁾، وذلك كله

(1) هو ما يؤكل مع الخبز كالخل والزيت ونحوها، ويقال أدمت الخبز أدما: جعلت فيه الادم والسمن واللحم واللبن، انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط2، (لبنان: دار الصادر، د.ت)، ج1، ص72.

(2) سقط في (ج): "وزنًا بوزن"

(3) في (ج): "في"

(4) زيادة (ج): "من النقد"

(5) زيادة (ج): "أو وزن"

(6) في (ج): "على"

(7) زيادة في (ج): "يرد"

بعضه ببعض، ولا خلاف في ذلك إذا حضرا جميعاً، والمباع وما يباع به وما يباع من ذلك بالنقد بالدرهم، وإن لم تحضر الدراهم وتأخرت فكل ذلك جائز لا ينقض.

وأما التأخير: فكل ما كان من البيوع المعلومة حضرت أو غابت بالدرهم والدنانير جائزة إذا كان البائع والمشتري عالين بما تبايعا عليه بالرؤية، أو على الصفة أو المعرفة المتقدمة إذا كان المباع حاضراً، فإن غابت الدراهم أو كان المباع غائباً وقد علم، وإن لم تحضر أيضاً الدراهم، فإن البيع جائز بالتأخير إلى أجل⁽¹⁾ القريب والبعيد والبيع لا ينتقض، إلا الحيوان لا يثبت بيعه عند الأكثر حتى يحضر عند البيع، كان ذلك بنقد أو بتأخير من الثمن والدرهم والدنانير⁽²⁾، وهي أثمان الأشياء والأشياء مضمنات.

وجائز البيع كلما تبايع المتبايعان به بالدرهم، وكان بكيل أو وزن أو عدد، أو جزاف إلى أجل وتأخير أو بنقد إذا عرفاه واتفقا عليه.

وجائز بيع جميع الأصول بجميع العروض المعروفة إذا كانا عارفين بالمال الذي تبايعا عليه، وبالعرض الذي يدفعانه في الثمن الذي به وقع البيع وكان حاضراً وغائباً، إلا الحيوان حتى يحضر عند ذلك.

⁽¹⁾ في (ج): "الأجل"

⁽²⁾ سقطت في (ج): "الدنانير"

وجائز بيع الأصول بالأصول، وجائز بيع الأصول بما يكال أو يوزن من الطعام أو غيره
حضر أو غاب، بنقد أو بتأخير لا ينتقض جزافاً أو عدداً أو بصفة، وكل البيوع في ذلك جائزة،
غير منتفزة، لا تنازع فيما وصفت لكل من ذلك إن شاء الله وكل شيء يبيع بالدرهم بنقد أو
إلى أجل جائز، ولصاحب الدرهم أن يعترض بدراهمه ما شاء من كل جنس، وإن أخرها فجائز
أيضاً، وإن كانت مؤجلة، فإن⁽¹⁾ أجلت اعترض ما شاء من كل شيء حضر أو غاب إذا عرفه
إلا الحيوان إذا غاب لا يتعرض حيواناً غائباً ولا يعترض من ذلك النوع الذي باعه بالدرهم،
ويعترض من غيره ما شاء من الثياب، يأخذ بدراهمه ما أراد واتفقا عليه من الحيوان الحاضر ما
شاء يأخذ ما شاء يأخذ بدراهمه، والرقيق والأصول، فهذا المعني قد عم كل بيع يقع بإجازته⁽²⁾
لأجنس عنه عما وصفت لك .

الباب الثاني : ما لا يجوز بيعه

وأما ما لا يجوز⁽³⁾ من البيوع⁽⁴⁾ بتأخير بعضه ببعض فجائز بالنقد، فإنه لا يجوز بيع
شيء موزون لموزون⁽⁵⁾ من جميع الأطعمة ولا العروض ولا الأمتعة ولا غير ذلك موزوناً⁽⁶⁾ بموزون

(1) سقطت في (ج): " فإن "

(2) زيادة في (ج): " في "

(3) زيادة في (ج): " يبعه "

(4) في (ب): " وأما ما يجوز بيعه بتأخير من البيوع "

(5) في (ب): " بموزون "

(6) في (ب): " من وزناً "

إلى أجل⁽¹⁾ وتأخير وزيادة، وجائز ذلك بالنقد بعضه ببعض على ما اتفقا عليه من ذلك مع حضرته والمعرفة ولا يجوز ما يباع من الطعام ولأغیره من العروض، ولا الأمتعة عدداً العدد⁽²⁾ ولا جزافاً بجزاف بعضه ببعض إلى أجل ولا تأخير وزيادة، وجائز إذا حضر ذلك بعضه ببعض على⁽³⁾ ما اتفقا عليه.

ولا يجوز بيع ما أنبتت الأرض بما أنبتت الأرض من الطعام بعضه ببعض من المكيل بالمكيل ولا الموزن بالمكيل ولا الموزون بالموزون ولا بالمكيل إلى أجل وزيادة في البيع، وكل ذلك في البيع بالنقد وحضر به⁽⁴⁾ بعضه ببعض جائز⁽⁵⁾، مثلاً بمثل أو زيادة في أحد النوعين إلا بالدرهم والدنانير، فإنها أثمان الأشياء⁽⁶⁾، وقد اتفق على إجازة البيع إلى أجل في جميع الأطعمة وغيرها ما أنبتت الأرض وغير ما أنبتت على الوزن والكيل والعدد والجزاف جائز إذا كان الجنس معروفاً أو حاضراً جاز ذلك بما وصف لكل من الدراهم والدنانير.

ولا يجوز بيع الفضة والذهب بعضه ببعض إلى أجل بالزيادة، ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل من جنس واحد، ولا إذا اختلف الجنسان؛ لأن ذلك غائب ولا يجوز بيعه بالدرهم وهو غائب فبعضه ببعض أجدر أن لا يجوز، وإذا كان من جنس واحد لم يجوز؛ لأنه ربا في الزيادة مع

(1) زيادة في (ب): "أو"

(2) في (ب) و (ج): "عدد بعدد"

(3) سقط من (ب): "إلى أجل" حتى "ولا تأخير وزيادة وجائز إذا حضر ذلك بعضه ببعض على"

(4) في (ب) و (ج): "وحضرته"

(5) الأصل أن يكتب (جائز)، ولكن كتبت (جائز) بتسهيل الهمزة.

(6) في (ب) و (ج): "للأشياء"

عدم المعرفة، وحدوث العلة والعيب فيه، وجائز بالنقد بعضه ببعض؛ اتفق إذا الجنسان أو اختلفا كان من جنس واحد⁽¹⁾، فلا يضر إذا حضر بيع بعضه ببعض بدال أو شراء أو جزاف أو زيادة مثلاً بمثل جائز ذلك فيه، فقد روي إن الرسول الله صلى عليه وسلم: {اشترى جملاً بجملين}⁽²⁾، فذلك بالنقد لا بالتأخير، و ذلك ليس بربا ،ذلك إن ثمن الجمل وقيمتة قيمة الجملين الذي بادلهما وأخذهما به ؛لأنه أجناس ذلك تختلف ، ولا يجوز بيع السمك بعضه ببعض إلى أجل، وجائز بالنقد لأن ذلك غائب لا يقع العلم به بتأخير، فإذا حضر جاز ذلك بالنقد على ما اتفقا عليه⁽³⁾.

مسألة: من حاشية الكتاب⁽⁴⁾ يوجد عن محمد بن محبوب⁽⁵⁾ ، إنه قال: لا يجوز بيع السمك باللحم نسيئة وهو حرام هكذا وجدته في منثورة قديمة والله اعلم مرجع⁽⁶⁾.

وجائز⁽⁷⁾ بيع اللحم بالحب والتمر، إذا حضر اللحم بالنقد وبالتأخير⁽⁸⁾ إلى أجل على ما يقع عليه الاتفاق، ويكون اللحم بجزاف أو بوزن والتمر بمكيال ،والحب بمكيال؛ لأنه ذلك ثمن

(1) زيادة في (ج): " من جنس واحد أو أجناس "

(2) لم أجد الحديث بلفظه، ووجدت حديثاً قريباً منه، ولفظه { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة } السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق. محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1431هـ)، رقم الحديث: 3356، ج5، ص243

(3) سقطت في (ب): من " ولا يجوز بيع الفضة والذهب " حتى " ولا يجوز بيع السمك بعضه ببعض إلى أجل "

(4) في (ج): " وجدتها في الحاشية "

(5) يقصد بهذا الاسم هو الناسخ، محمد بن محبوب بن بشير بن ربيع الجحدري الرستاقى.

(6) في (ج): " رجع إلى البصيرة "

(7) الصحيح: " جائز "

(8) في (ج): " والتأخير "

له؛ ولأن اللحم من غير نبات الأرض والحب يكال من نبات الأرض، فإذا كان ذلك كله وزناً بموزون بعضه ببعض فففيه كراهية، ولا هو من الأجناس التي وقع النهي عنها؛ لأن ذلك كله من الأرض وقد روي بيت العمل⁽¹⁾، أن النبي صلى الله عليه وسلم: { اشترى جزوراً بتمر من عند أعرابي، ويرى أن التمر عنده، فنظر فلم يرى شيئاً فقال: للأعرابي هل لك أن تؤخرنا إلى الحداد يعني إلى أن تدرك الثمرة الجديدة، فقال: الأعرابي واغدره، ففجزه أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم }⁽²⁾.

ولا يجوز بيع الأدهان⁽³⁾ ولا الودك⁽⁴⁾ بالودك، ولا الدهن بالسمن، والموزون لموزون⁽⁵⁾ بعضه ببعض وزيادة إلى أجل، وجائز يدا بيد وزيادة بالنقد.

وصرف الدراهم عند أصحابنا جائز يدا بيد وبالتأخير لا يجوز، والذي لا يجوز بيعه كل ما كان من البيوع المجهولة التي لا تعلم عند البيع ولا يعرفها البائع ولا المشتري، فإن هذا البيوع المجهولات كلها لا تجوز كلها ما كانت من كل بيع، وبيع كل غائب من المشتري لا يعمل في الوقت ولا كان عالماً به من قبل، ولا نظر الجنس منه ولا أبصره⁽⁶⁾ فلا يثبت بيعه، وبيع المجهولات

(1) سقطت في (ج): "وقد روي بيت العمل"

(2) الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م)، ج43، ص337.

(3) زيادة في (ب): "بعضه ببعض"

(4) هو الدسم معروف، وقيل: دسم اللحم، أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط2، (لبنان: دار الصادر،

د.ت)، ج7، ص183

(5) في (ج): "بموزنا"

(6) في (ب): "تبصره"

هو كل شيء لا يحيط العلم به من المشتري بمعرفته ولا يعرفه، فإنه مجهول عنه فلا يثبت بيعه عليه.

وبيع الغرر كله لا يجوز أيضاً؛ لأنه غير طاهر ولا يعلم، وبيع الغرر مثل البصل في وسط الأرض، الجزر داخل في الأرض، و الحب في سنبله، والألبان داخل ضروع⁽¹⁾ الشاة، واللؤلؤ في صدفه، والسماك في البحر والحب في الجواليق⁽²⁾، والتمر في الصروف لا ينظر، فهذا من⁽³⁾ الغرر الذي لا يجوز بيعه، حتى ينظره المشتري، ويعرفه أو يعرفاه جميعاً، ويتبين من عطائه.

ولا يجوز بيع الثمرة حتى تزدها وتعرف بألوانها ويغلب عليها النضج من صفرتها وحمرة ما ويبدو صلاحها وتؤمن منها العاهة ولا يجوز بيع المحاقلة⁽⁴⁾، والحقل هو الزرع ، ولا يجوز في الأرض بالحب ولا بالدراهم، إلا ما كان منه ظاهراً يعلمه المشتري والبائع ليقطع في وقته مثل البقل يخير⁽⁵⁾ في حنيه ، وورق البصل ويقلع ورق الفجل، ومثله فإن تركه في الأرض حتى يزيد فيها فسد البيع في ذلك كله؛ لأن كل شيء من البيوع يزيد فهو فاسد ، وقد قيل: إن تركه البائع بطيئة نفس حتى يقلعه المشتري ويجيز له جاز ذلك ، وأما الجزر والبصل وما كان من الغرر فإنه لا تجوز فيه المتاهة والبيع منتقض، فإنه أباغ له على ذلك يضمن قيمته إن زاد له، وإن نقص كان على البائع

(1) في (ب): "الضرع"

(2) وعاء من الأوعية، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص181

(3) زيادة في (ج): "آخر"

(4) وتعني: بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقيل بيع الزرع في سنبله وقيل المزارعة على نصيب معلوم وقيل اكتراء الأرض

بالحنطة، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص181

(5) في (ب): "يحرم"

أن يرد عليه الفاضل ،ولا يجوز بيع ثمن المزابنة⁽¹⁾، وهو بيع زبني ببني تماً إلى أجل، ولا بيع ثمرة النخل بمكيكة من التمر، والزبن هو الوعاء الذي فيه، والزبن⁽²⁾ القفير⁽³⁾ الذي يحمل فيه التمر أيضاً، ولا بيع المغشوشات كله .

والغش كله مردود به البيع، والغش: هو أن يغش⁽⁴⁾ لون الصورة عما كانت عليه لتري حسنة، مثل أن يقصر⁽⁵⁾ الثياب بالبيض والنشأ ويغير لونه به، وينجع⁽⁶⁾ الشاة الماء والتمر⁽⁷⁾ لتري مسمنة، ويغسل الحب⁽⁸⁾ بالماء ليصفوا لونه ويزيد في الكيل ويمزر⁽⁹⁾ ويطلع ثمنه، ويخلط الشعير في البر وفي حب البر الذرة، والدهن الردي⁽¹⁰⁾ في الفايق، والزعفران الجيد بالرديء والحب القديم

(1) وتعني: بيع الرطب على رؤوس التخلل بالتمر كيلا، وكذلك كل تمر بيع على شجره بثمر كيلا، انظر: ابن منظور،

لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص13

(2) سقطت من (ب): "الزبن "

(3) وهو الزبيل، هو «بالراء» لغة يمانية كما قال ابن دريد وعليه أطبقت لغة أهل عُمان وعلمائها في مصنفاتهم، وكثر استعماله في كتب اللغة بالزاي، أي: القفيز: وهو جمع أقفرو وقفزان، وهو من المكاييل المعروفة، يختلف مقداره حسب البلدان، كما هو في عمان له أحجام مختلفة، والكبير منها يعال ٤٥ كلغ. انظر: الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق. محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ج9، ص66، مادة قفز.

(4) في (ب) و (ج): " تغير "

(5) في (ج): " تقصر "

(6) نجع ينجع نجوعاً: يدل على منفعة طعام أو دواء في الجسم، ونجع الإنسان طعام ينجع نجوعاً أي: هنا واستمرأه. وتسمى عند العمانيين "ثلجن" وهو سقاية الدابة وإطعامها على غير رغبتها ليرى فيها السمن.، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص200.

(7) سقطت من (ب): " التمر "

(8) زيادة في (ب): " ويغسل التمر "

(9) مزر يمذر: بمعنى يملأ، يقال مَزَرَ السقاء مزرأً: ملأه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص65.

(10) الصحيح: " الرديء "

بالحديث، وكل هذا ومثله من الغش الذي لا يجوز البيع ، والبائع خائن⁽¹⁾ ضامن للفضل في ذلك ، فإذا علم المشتري فله الرد⁽²⁾ ، وكذلك العيب الردي⁽³⁾ يكون في الحيوان والرقيق والثياب ، لا يجوز كتمانها في ذلك ، مثل العوار في الثياب ، و الإنخراق والرفافة⁽⁴⁾ وما كان لا يعلم فعله إعلام المشتري ، وكذلك العيب الذي يكون في العبيد من العور، والهرم، والزنا، والسرق⁽⁵⁾، والإباق⁽⁶⁾، والجنون، والعلل الغامضة، في البدن، التي لا⁽⁷⁾تنظر إلا في وقت، فعلى البائع إن يعرف المشتري، وإن باع ولم يعرف ثم علم المشتري بالعيب فله ردة، فإن رضي به يعد إن علم بالعيب واستعمله بعد علمه بالعيب لزمه البيع، وإن لم يرض به ورده به حين علم فله ذلك، فإن أخذه مالم يستعمله بعد علمه . وأما العيب في الدواب والحيوان فإنه إن لم يعلمه ثم علم فله رده، وإن

(1) سقطت من (ج): " خائن "

(2) في (ب): " يرده "

(3) الصحيح: " الرديء "

(4) من الفعل رفاً، وتعني: لأم خرقة وضم بعضه إلى بعض وأصلح ما وهي منه، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص187

(5) مصدر فعل السارق، تقول: برئت إليك من الأباق والشرق في بيع العبد، وتعني أخذ المال غيري خفية، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ط2، مرجع سابق، ج7، ص174.

(6) تعني: الفرار والهرب العبد من السيد، (قال تعالى: إذ أبق إلى الفلك المشحون) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص36

(7) زيادة في (ب): " لا تظهر ولا "

رضي بعد العلم لزمه والعيب في الدواب كالركاض⁽¹⁾، والقماص⁽²⁾، والعضاض⁽³⁾، والرباض⁽⁴⁾، والدعار⁽⁵⁾، وعقر الدواب، والناس هذا في الجمال والحمير والبقر والحيل، والمياسم من العيوب والعيوب الغامضة والضلع في الدابة، وإذا لم يأكل الثور النوى كان عيباً، والعيب في الغنم المياسم فيها، أو تشرب لبنها، أو بها جراب أو علة غامضة من المرض فإن أعلمه فاشتره يعلم منه لزمه، وإن كتمة ذلك فله إن يرد البيع إذا علم بالعيب، والعضد عيب في الرقيق من النار، إلا ما يزينون به أولادهم، فليس بعيب، والرمد⁽⁶⁾ عيب أيضاً حتى يعرفه، والحبل في الآمة والجارية عيب، والزوج عيب في الآمة، أيضاً إذا لم يرضي بذلك المشتري إذا وطئ ثم علم بالعيب لزمه، وله أرش العيب، وإن وحدث بالدابة والعبد عيب عند المشتري فلا يرده حتى يخلصه من ذلك العيب، وله أن يرده أو حدث به عيب أرش ذلك العيب، والبراءة من العيوب لا تثبت على المشتري عندنا حتى يوقفه على عيب⁽⁷⁾، وإذا وقع وجبة⁽⁸⁾ البيع ثبت البيع، إلا إن يرد بعيب عند

(1) مشتقة من الفعل ركض، وتعني: الضرب، قال: ابن سيده ركض البعير برجله وليقال رمح، أنظر: ابن منظور، لسان

العرب، مرجع سابق ج5، ص215

(2) من الفعل قمص، وتعني: عدم الاستقرار موضع تراه، فيثب من مكان لآخر وقاصمة: النافرة والضاربة برجلها، أنظر:

ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص190

(3) من الفعل عض، عضاض والعضضة، إذا باع دابة وبرئ إلى مشتريها من عض الناس، والعيوب تأتي على فعال، وتعني:

الشد الأسنان، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص184

(4) من الفعل ريض، وتعني: الجلوس في المكان والملزمة به، وهو كبوك الإبل، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع

سابق، ج5، ص80. 81

(5) من الفعل ذعر وتعني: الفزع ويقال: ناقة مذعورة، وناقة ذعور: التي إذا مس ضرعها، والعرب تقولها إلى ناقة المذعورة،

أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص222

(6) وجع العين وانتفاخها، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص142

(7) سقطت من (ب): "عيب"

(8) سقطت من (ج): "وجبة"

أصحابنا⁽¹⁾، وذلك قولهم البيعان بالخيار لم يفترقا⁽²⁾، والافتراق بالكلام لا الافتراق بالأبدان ، ومن ردّ بيعا من الحيوان أو الرقيق بعيب فلا رد عليه في غلة استغلها وله أن يرجع بالثمن على البائع كله . وكذلك المال ، إذا استحق فله إن⁽³⁾ يرجع بالثمن وليس للبائع غلة على المشتري؛ لأن الغلة بالضمان والضمان ما ضمن من سلامة المال . والعبد لو تلف في يده ضمنه⁽⁴⁾ لزمه، وكل من ردّ البيع الفاسد الذي لا يجوز، فإنه يرد غلة وقد قيل: لا ترد غلة، وإنما يرد الغلة الغاصب، وهذا الذي كتبه لك منه أصول البيوع كلها في التجارات وغيرها، وفي الأحكام وكل ما يرد بحكم في الجهالة والغرر والفاسد أو بيع النقض وما لا يصلح فيه القسم في البيع، فهو داخل فيما وصفت لك.

ولا يجوز بيع ما ليس معك، من كل بيع وذلك إنك تبيع شيئاً لا هو معك، وثيابا ليست هي معك ، ودواب ليست معك ، أسلفك ليس معك ما ليس بسلف ، ولأبيع السلف قبل قبضه؛ لأنه بيع ما ليس معك ، وكل ما ترجوه من العروض والطعام وليس معك فلا تبيعه⁽⁵⁾؛ إذ هو ليس معك ومثل ذلك تقدم الدراهم بالحب والعظام والثياب والدواب بيعاً، وليس ذلك

(1) تعني الإباضية، وتطلق على الموفين منهم، ويستعمل عندهم من القرن الثالث الهجري، أنظر الأغبري، إسماعيل بن صالح، المدخل إلى الفقه الإباضي، ط1، (السيب: 1434هـ / 2013م)، ص13. ومجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص584، مادة صحب.

(2) لعله يشير إلى حديث أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى عليه وسلم قال: { البيعان بالخيار ما لم يفترقا } . أخرجه الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، رقم الحديث: 568، كتاب البيوع، ط2، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ب.ت)، ج1، ص152.

(3) سقطت من (ج): " قلت إن "

(4) سقطت من (ب) و (ج): " ضمنه "

(5) في (ب) و(ج): " فلا تبعه "

معك لا يثبت ذلك، إلا إن يكون ذلك سلفاً تسلفه⁽¹⁾ إلى أجل، ولا تأخذ ربح ما لم تضمن من كل بيع ومثل ذلك لاتبع ما لم تقبض مما بعت أو اشتريت⁽²⁾، ولم تقبضه من البائع لا تبعه بربح قبل قبضه ومثل ذلك لاتبع السلف فإن⁽³⁾ حل قبضه من المتسلف، وغير ذلك من الحقوق فلا تتبعها، وتأخذ ربحها إن لم تقبضها⁽⁴⁾.

وجائز بيع المراجعة كل بيع مما هو جائز إذا قبضه، وقد اشتريته بثمن جائز أن تعرفه المشتري شراك وتعرفه كم ربحك، فتبيعه في ذلك مراجعة في ذلك على ما اتفقا عليه، وإن خرجت شعراً أو صوفاً من الدابة وأردت بيعها مراجعة عَرَفَ المشتري البائع بذلك حتى يأخذ بعلم. انقضى ومن غيره⁽⁵⁾.

الباب الثالث: في الآجال في البيوع وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن باع متاعاً إلى أيام فجائز، والأيام ثلاثة أيام، ومن باع إلى الأيام فالأيام الأسبوع، وهو سبعة أيام.

(1) سقط من (ب): " وليس ذلك معك لا يثبت ذلك إلا إن يكون ذلك سلفاً تسلفه "

(2) سقطت من (ب) و(ج): " لاتبع ما لم تقبض مما بعت أو اشتريت "

(3) في (ج): " وإن "

(4) في (ب) و(ج): " قبل إن تقبضها "

(5) يقصد بعبارة من غيره، أي من غير نص الكتاب، ولعلها تكون زيادة النسخ، فإذا أرادوا زيادة نص على الكتاب قالوا: ومن غيره، أو من غيره الكتاب، وغيرها من العبارات؛ ولذلك لن أنبه على هذا لاحقاً.

مسألة: وسئل العلامة أبوسعيد⁽¹⁾ عن رجل⁽²⁾ باع على رجل سلعة بمائة⁽³⁾ درهم، وقال له: محلها عليك إلى شهر، هل ثبت هذا البيع إلى شهر من يوم وقع فيه البيع؟ قال: معي انه يثبت ذلك وتكون الغرة ثلاثين يوما، قلت: وإن⁽⁴⁾ وقع البيع حين غرة الهلال مع لا قبل ولا بعد كانت المدة إلى انقضاء الشهر أو نقص. قال: هكذا عندي.

قلت: فإن كان البيع والشرط وقد أظلم الليل؟ قال: عندي أنه إذا فات من الليل شيء رجع إلى حكم الأيام. قلت: فإن وقع البيع في آخر ساعة من أول الليل بعد رؤية الهلال، وبعد طلوع الليل في آخر تلك الساعة، هل تكون⁽⁵⁾ المدة بعد الأيام مالم يكن في أول الليل؟ قال: معي أن المدة تكون بالعدة بالليل⁽⁶⁾ والأيام والساعات مالم يكن في حين رؤية الهلال ودخول الليل، وقت ما يحل الإفطار للصائم انقضى.

(1) زيادة في (ب): " أسعده الله عز وجل "

(2) سقطت من (ب): " عن رجل "

(3) يكتبونها تسهيلا على الياء، والأصل والصحيح، مائة.

(4) في (ب) و(ج): " فإن "

(5) الأصح تكفي، للتناسب مع السياق السؤال.

(6) سقطت من (ب): " بالليل "

مسألة: وسألته عن الرجل يبيع للرجل سلعة إلى أن يخرج إلى دما⁽¹⁾ ويرجع يعطيه أو إلى مكة⁽²⁾ أو إلى أن يصل إلى البيت أو إلى السوق أو نحو هذا من اللفظ أيكون هذا البيع تاماً⁽³⁾ أو منقضاً؟ قال: هذا البيع ثابت ما لم يطلب أحدهما نقضه بالجهالة فإن طلب أحدهما نقضه رأيته منتفضاً؛ لأنه مجهول لا يدري أيخرج أو لا يخرج، يرجع أو لا يرجع، قلت⁽⁴⁾: فإن باع له سلعة إلى أن يبيعها⁽⁵⁾ ويعطيه ما يكون ذلك البيع. قال: لا أقول إن هذا البيع ثابت وفي نسخته قولان⁽⁶⁾ هذا البيع ثابت فإن كانت السلعة قائمة بعينها أخذ بيعها ولا أرى عليه أن يعطيه حتى يبيعها، فإن تلفت أو فاتت فهو ضامن الثمن في ماله، انقضى.

مسألة: ومن باع إلى الذرة والصيف أو القيض أو الربيع فمحله وقت يعرف أن ذلك الوقت قد كان، وإن قال⁽⁷⁾: إلى رمضان فهو أول رمضان من مستقبلهم ومن تلك السنة، وإن قال إلى ربيع أو جمادى وهما ربيعان وجماديان فهو ضعيف أيهما شاء نقضه.

(1) تقع بين جبال الحجر الشرقي، وتحدها من الشمال ولاية قريات، ومن الجنوب ولاية إبراء، وبديدة والقابل من الشرق، القضبي وببدد من الغرب. تبعد عن العاصمة مسقط حوالي 170 كم، الموسوعة العمانية، ط1، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ/2013م)، ج4، ص1421.

(2) مكة المكرمة أم القرى، تقع في وادي غير ذي زرع بأرض الحجاز، تحيط بها عدة سلاسل من الجبال تبعد عن شاطئ البحر بنحو ثمانين كيلومتر، انظر: الخالدي، عبد السلام العمراني، الرسالة المحمدية، ط13، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م) ص20.

(3) في (ب): "ثابتاً"

(4) زيادة في (ب): "قلت له"

(5) في (ب): "تبيعها"

(6) في (ج): "أقول أن"

(7) في (ب): "وإن كان قال إلى"

مسألة: أبو محمد⁽¹⁾ من كان له على رجل دين إلى أجل فلا يأخذه قبل الأجل إن ذلك زيادة على الحق.

مسألة: ومن أسلم أو باع إلى النيروز⁽²⁾ أو المهرجان⁽³⁾ أو إلى المرزيان⁽⁴⁾ أو إلى الصيف أو الشتاء فهذا فاسد؛ لأنه لا يعرف. وأما النيروز والمهرجان يعرفان فجائز، ومن سمى في أجل السلف إلى الحصاد أو الديباس أو العطاء أو إلى الرزق، وكذلك في ثمن المباع⁽⁵⁾ إلى هذه الآجال فكل هذا فاسد لا يعرف وقت ذلك متى يكون.

الباب الرابع: في الغبن في البيوع

قيل⁽⁶⁾: كل حر بالغ عاقل مميز تجري عليه الأحكام من ذكر أو أنثى، فبيعه إذا باع أو اشتري جائز عليه، إذا كان البائع والمشتري عارفين متبايعين عليه كان المباع حاضراً أو غائبا،

(1) تم ترجمة، ص 47.

(2) عيد من أعياد الفرس، وهو أول يوم من أيام السنة عندهم، ويكون عند نزول الشمس أول الحمل، وعند القيط أول توت يوم يكسر فيه الخليج فيخرجون فيه للتنزه، انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، التحقيق محمد نعيم، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ / 2005م)، ص 677.

(3) هو احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين، مهر، ومن معانيها الشمس أو المحبة، والثانية،

جان، ومن معانيها الروح أو الحياة، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 890.

(4) لم أجد لها ترجمة، ولعلها تكون عيد من الأعياد الفرس كذلك.

(5) في (ج): "المتاع"

(6) سقطت في (ج): "قيل"

فالباع ثابت لا ينقض إلا أن يوجد الغائب متغيراً أو ناقضاً أو زائداً عما كانا عرفاه فلمهما إن ينقضاه.

وقال من قال: إذا البيع فيه غير غبن فاحش كان مردوداً إلى العدل من السعر، إن رضي المشتري إلا نقض البيع، ما الغبن الفاحش؟ قال: معي لم أجد⁽¹⁾ في ذلك شيئاً، ومعني إنه إذا كان فيه زيادة في الثمن العشر، والعشر عندي قليل، وإذا كان البيع بثمن لا يتبايع الناس مثله، وفي الزيادة والنقصان كان عندي غبناً، ونقض⁽²⁾ البيع على معنى من يقول بالنقض، وهذا عني غبن فاحش، قال: غيره الغبن في الأصول العشر، وفي العروض الربع، هكذا جاء في الأثر⁽³⁾ والله أعلم. هذه المسألة من غير الكتاب بل هي وردت في الحاشية⁽⁴⁾.

الباب الخامس: في الربا في البيع وتحريم ذلك

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 268]، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] رداً على المشركين لما قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فالربا قد حرمه الله تعالى في كتابه ورسوله في سنته، وأجمع

(1) في (ج): " نجد "

(2) في (ج): " ينتقض "

(3) يقصد هنا بالأثر هنا آثار علماء الإباضية. انظر: الأغبري، المدخل إلى المذهب الإباضي، مرجع سابق، ص 104.

(4) سقطت من (ج): " هذه المسألة من غير الكتاب بل هي وردت في الحاشية "

المسلمون على تحريمه، وهو الزيادة في الحق إذا كان عليه حق أجله عليه إلى أجل آخر وأضعفه عليه، وهذا حرام وليس له إلا رأس ماله، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة : 279 .

وحرم رسول الله صلى عليه وسلم الربا هو الزيادة⁽¹⁾ والتفاضل في البيع من جنس واحد ، وذلك قوله صلى عليه وسلم {الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء أو مثل بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد ربا} ⁽²⁾، واتفق الناس إن هذه الاجناس محرمة بعضها ببعض إلى أجل ، المثل بمثل، واختلفوا فيها إذا كانت يداً بيد ، ولم يحز الأكثر ذلك من غيرهم ، والصرف جائز أيضاً عندهم يداً بيد ومثلاً بمثل وزيادة ، ولا يجوز بتأخير ، وجاء النهي في الستة الأصناف⁽³⁾ الموزونة والمكيلة فكل ما يكال ما يكال، وما يوزن بما يوزن ولا يجوز بيعه بتأخير إلى أجل إلا مثلاً بمثل، وبيعه بنقد جائز مثلاً بمثل وزيادة على ما اتفق⁽⁴⁾ عليه المتبايعان، فهذا أصل يشتمل⁽⁵⁾ على كل موزون ومكيل ، وأصل آخر ما أنبت الأرض مما أنبت الأرض لا يجوز واحد⁽⁶⁾ بمثله إلا يداً بيد ولا يجوز بتأخير إلى أجل ، إلا مثلاً بمثل؛ لأن النهي وقع على ما أنبت الأرض ويشمل على كل الأصناف نبات الأرض مما يقتات

(1) زيادة في (ب): " والنقصان "

(2) لم أجد الحديث بلفظه، ووجدت حديث قريب منه، " الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والملح بالملح، يداً بيد"، أخرجه الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث: 574، كتاب البيوع، ج 1، ص 154.

(3) في (ب): "الأجناس".

(4) في (ب) و(ج): " اتفقاً".

(5) في (ب): " تشمل "

(6) إضافة حتى يتناسب مع السياق الكلام.

ويدخر وغير ذلك، من وجه آخر⁽¹⁾، إن كل ما يكال من الطعام بما يكال من الطعام، ولا يجوز بيعه بعضه ببعض إلى أجل أو زيادة إلا مثلاً بمثل، وجائز يداً بيد بعضه ببعض وزيادة على ما اتفقا عليه: فهذا يشمل على كل مكيل، موزون، ومقتات وغير مقتات، وطعام وغير طعام، ونبات وغير نبات لا يجوز إلى أجل وزيادة. والنقد وجائز فيه البيع بالزيادة إلا الدراهم والدنانير، فإن بيع ذلك كله إلى أجل جائز بنقد وتأخير على ما اتفقا عليه وقد أجاز ذلك يداً بيد وأنه لا يجوز بتأخير، فقد صح إن الربا في الزيادة إلى أجل، وقد جاء في الحديث: {أنه اشترى جزوراً بتمر}⁽²⁾ يجوز إن يكون هذا يخص به التأخير؛ لأنه ثمنه وليس هنالك زيادة يلحق فيه الربا فهذا مالم تنبت⁽³⁾ الأرض، وقد اختلفوا فيه، في كل هذه الأشياء، والله أعلم .

مسألة: وفي المقاصصة⁽⁴⁾ والحل في الربا اختلاف فقيل: لا يجوز⁽⁵⁾ على حال، وقيل:

يجوز على حال، وقيل: تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل.

(1) سقطت في (ب): " وجه اخر " .

(2) تم تخريج الحديث ص 48 .

(3) في (ب): " يثبت " .

(4) هي إسقاط مالك الدين على غريمه في نظير ما له عليك، انظر: عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر

العلامة الخليل، ط 1 (بيروت: دار الفكر، 1404 / 1984م)، ج 5، ص 410-411 .

(5) في (ج): " لا تجوز " .

الباب السادس: في المضاربة الكفاية

وقيل⁽¹⁾: اختلف فيما يكون به رأس المال مضاربة فقال من قال: لا يثبت ذلك، وليكون أحكامه من أحكام من⁽²⁾ المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وسائر⁽³⁾ ذلك من الذهب والفضة والكسور وسائر ذلك من الأمتعة فلا يكون رأس مال المضاربة، وقال من قال: تكون الدراهم والدنانير والذهب والفضة والكسور، وليكون سائر ذلك من الأمتعة، وقال من قال تكون المضاربة بالدراهم والدنانير والذهب والفضة وسائر ذلك من الأمتعة مما لها المثل مما يدرك لها المثل، ويحكم فيه بالمثل مثل الحب والتمر⁽⁴⁾ الكيل والوزن والقطن وأشباه ذلك من جميع ما يدرك بالمثل في الأحكام، ولا يرجع إلى القيمة من الأمتعة؛ لأنها تغلوا وترخص، والدنانير والدراهم تجري عليه قيمة كل شيء⁽⁵⁾ من الأمتعة، والذهب والفضة لا يكون غيره قيمة له في الأحكام، واختلف في ربّ المال في المضاربة هل يأخذ من رأس ماله متاعاً، فأجاز ذلك من أجازوه، ولم يجز ذلك آخرون، وهو أكثر ما نعمل به، وكذلك ما نعتمد أنه لأنه لا يكون رأس المال إلا دراهم ودنانير غيره، قال غيره: والاختلاف في المشاركة والقول في ذلك مثل المضاربة، وما جاز به المضاربة جاز أن يشارك به ولو اختلف النوعان من ذلك، والله أعلم انقضى⁽⁶⁾.

(1) في (ب): "وقد"

(2) سقطت في (ب) و (ج): "من"

(3) الصحيح: "سائر"

(4) زيادة في (ج): "يدرك بالكيل"

(5) سقطت في (ج): "شيء"

(6) سقطت من (ج): "والله أعلم"

ومن المختصر: والمضاربة جائزة: ولا تجوز إلا بالدرهم والدنانير، إن يدفع الرجل إلى الرجل دراهم مضاربة بينهما، على أن ما رزق الله من ربح فهو بينهما، أو على جزء يتفقان عليه عند ذلك فذلك جائز، وللمضارب ما جعل له، وهو أمين فما في يده، إن تلف لم يضمن، وله أن يبيع ما رأى من الثمن ما هو ربح ونفع وله ولصاحبه ويحيط، ويقل، ويحبس، ويعلى كيف رأى البيع، جائز له، وليس له أن يهب ولا يتصدق بماله غيره، وله أن يخرج حيث شاء بتجارته إلا أن يحجر عليه رب المال فليس له أن يتعدى نهي ولا يخالف شرط عليه في ذلك.

ونفقته المضارب على نفسه إلا أن يجعل له رب المال شاء من ذلك معلوماً يتفقان عليه فله ذلك، وإن لم يجعل له شيئاً لم يأخذ شيئاً، وإن جعل له شيئاً مجهولاً لا يثبت، وليس للمضارب ربح إلا بعد أن يودي رأس المال، فإن أخذ ونقص رأس المال ردَّ ذلك لرب المال، وإن⁽¹⁾ لم يربح ولم يأخذ فلا شيء عليه، إلا أن يكون نفقة جعل له في ذلك فلا رد عليه في النفقة، إن ضاع رأس المال أو سرق لم يضمن، وإن ضيع متعمداً ضمن، فإن⁽²⁾ جعل للمضارب نفقة في مضاربة لم يجز له أن يبيع ولا يشتري شيئاً لنفسه، ولا لغيره، ولا يعمل لغير المضارب؛ لأنه أجز في نفقة المضارب يعمل له في ماله بالنفقة وإن لم تكن نفقة جاز له أن يعمل لغيره ولنفسه إلا إن يشترط عليه، فإذا أجاز⁽³⁾ له ذلك، والله أعلم.

(1) في (ج): " فإن "

(2) في (ب): " وإن "

(3) في (ج): " جاز "

وليس له أن يبيع لرب المال، ولا يبيع ما يخلط له متاع رب المال بالدرهم التي للمضاربة؛ لأنه ذلك ماله بماله، ولا يجوز ذلك فإذا دفع إلى رب المال دراهم من المضاربة، وأخذ متاعاً أو طعاماً ما كان ذلك المتاع لرب المال، وصارت المضاربة متاعاً لا يجوز له المضارب به، ولا ينق⁽¹⁾ لعله ينتقض، وكذلك إذا اشترى هو من نفسه فإنما يشتري شيئاً⁽²⁾ فيه حصته، وحصه الشريك مجهولة لا تعلم كم هي، فلا يجوز البيع من هذه الجهالات⁽³⁾ لعله الجهات⁽⁴⁾ .

وإذا جاء المشتري إلى⁽⁵⁾ البائع مسترسلاً، فقال له ادفع إليّ من القماش كذا وكذا، ومن المتاع والطعام كذا وكذا، فدفع إليه، ولم يقاطعه على الثمن، فليس على المسترسل إلا ما أخذ من ذلك، ولا ثمن عليه، فإن جاء إليه وقتاً آخر فحاسبه وقّوما قيمته في وقت تتفقان عليه، فجائز إذا سلم إليه الثمن في الوقت به ومضى من عنده لم ينفعهما تلك القيمة، وعليه له مثل الذي أخذ من منه، حتى يدفع إليه ذلك في وقت المحاسبة؛ لأن كل من أخذ من إنسان شيئاً يكون عليه مثله إلا أن يتفقا في وقته على قيمة يدفعها إليه في الوقت⁽⁶⁾، وهذا بيع ما ليس معك مما قد ضمن لك مثله أو قيمته حين يقضيك لا قبل ذلك ولا بعد، والله أعلم .

(1) في (ج): " ينتقض "

(2) زيادة في (ب) و(ج): " له فيه "

(3) سقطت من (ب): " الجهالات "

(4) سقطت من (ج): " لعله الجهات "

(5) في (ب): " لا البائع "

(6) في (ب): " إلى وقت "

وإذا رد رأس المال⁽¹⁾ كان الربح بينهما على ما كان تقاطعا عليه من ذلك، وزكاة رأس المال على ربه، ويخرجها، مع ماله وليس على المضارب زكاة في الربح، ولا رأس مال غيره إلا أن يأمره بذلك حتى يصير للمضارب من الربح مائتي درهم ويحول عيهما الحول من صارت له ثم عليه الزكاة في ذلك من حصته، وإذا كانت المضاربة بعروض أو فيما لا يجوز أو فاسدة فالمال وربحه لربه، وللمضارب عناه، لأنه لو تلف لم يضمن، وهو فيه أمين، والأمين لا ضمان عليه، ومن لم يلزمه ضمان، لم يكن له إلا العنا في ذلك، فإن أتلف التجارة وضمنها فعليه ضمان، ما أتلف ولا ربح له هو ضامن لرأس المال يرده إلى أربابه إن بقي أو⁽²⁾ تلف فقد ضمنه وانقضت المضاربة.

الباب السابع : في المشاركة

الاختلاف في المشاركة ما تجوز به المشاركة بالمال، والقول في ذلك كالاخلاص⁽³⁾ في المضاربة الذي قدمنا ذكره في أول الباب فما جاز به المضاربة جاز أن يتشارك به، ولو اختلف النوعان، وقد قدمنا الاختلاف في أول الباب فيما تجوز فيه المضاربة، فتكفي⁽⁴⁾ عن إعادة ها هنا.

(1) زيادة في (ب): " المال كله "

(2) في (ب): " وإن أتلف " .

(3) في (ب) و(ج): " كالاختلاف " .

(4) في (ج): " وكفي " .

مسألة: وأما الشركة بالأبدان ففي جوازها اختلاف أجازها بعض، ولم يجزها آخرون.

مسألة: وإذا اشترك رجلان⁽¹⁾ في تجارة أحضر أحدهما دراهم، والآخر دنانير فقد اختلف

أصحابنا في ذلك فمنهم من رآه جائزاً، ويرجع كل واحد منهما إلى رأس ماله فيأخذه إذا أراد

المقاصصة ويقسمان الفضل، وقال: بعضهم إن هذا لا يجوز؛ لأن الشركة لا تكون⁽²⁾ الآخر

أمثال متساوية⁽³⁾ من جنس واحد فما ذهب مهما وما حصل فلهما.

مسألة: وقال من قال: إن الشركة لا تكون إلا بدراهم كلها أو دنانير كلها⁽⁴⁾، وأحسب

أن بعضاً يقول: إن الدراهم والدنانير كلها صنف واحد وليس بهما من العروض إذا⁽⁵⁾ هي محمولة

بعضها على بعض في الزكاة والمشاركة إذا كانت على شيء من العروض أو على دراهم وعروض

إنها منتفضة إلا إن يثمنها الشركاء.

مسألة: قلت: أرأيت الشركة بغير الدراهم والدنانير إذا كانت من جنس واحد، هل يجوز

إذا تساوى مال كل شريك إذ أحضراه وكان مضبوطاً بالكيل والوزن مثل الحبوب إذا كانت من

جنس واحد متساوية في القدر والتمن، وما جرى هذا المجرى؟ قال: فذلك جائز ويكون مالا

لهما، ما زاد فلهما وما نقص فعليهما. قلت، هل تجوز الشركة فيما لا يتساوى بمثل الحبوب

(1) في (ج): "رجلين".

(2) في (ب): "لا يكون".

(3) زيادة في (ب): "وتدخر".

(4) زيادة في (ب): "وأحسب".

(5) في (ب): "إذ".

والثياب ونحو هذا من الامتعة التي لا تضبط بالكيل ولا بالوزن قال: لا. قلت: فإن تشاركوا في هذا بالقيمة وكانت القيمة هي الجامعة للمالين والمتساوية لهما؟ قال: لا يجوز.

الباب الثامن : في المشاركة المشركين ومن لا يتقي الحرام

الكفاية⁽¹⁾: وكره كثير من أهل العلم مشاركة اليهودي والنصراني إذا كان الذي يلي البيع الذمي. قال أبوسعيد: نعم قد كره مشاركة من لا يبيح الحرام في التجارة ولو كان البيع يتولاه المسلم، وبعض كره ذلك، إذا كانا جميعاً يعملان كل واحد منهما على الانفراد، وبعض لم يكره ذلك إلا إن يكون هو يلي البيع، أعني الذمي أو من لا يتقي الحرام وهذا كراهية كله، ولا يبين لي هنالك حرام بعينه إلا أن يعلم ذلك.

الباب التاسع: في مبايعة الصبيان والمماليك والمجنون والاعجم والنساء والمسترسل

(1) قصد كتاب "الكفاية" للشيخ محمد بن موسى بن سليمان الكندي، (ق: ٦هـ)، يقع الكتاب في في خمسين جزءاً، إلا إن هذا الكتاب فقد ، ويوجد جزء منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي ، وسبب فقدانه أنه احترق في حروب العجم لعمان ، وقد احتفظت كتب الأثر نصوص منه ؛خصوصاً كتاب بيان الشرع ، ويبدو أنه موسوعة في أصول الشريعة وفروعها

والتاجر يبيع للمسترسل⁽¹⁾ بسعر ما يبيع للمالكين؛ لأن غبن المسترسل حرام ولأبيع لعبد، ولا لصبي إلا⁽²⁾ على وجه الرسالة من آباء الصبيان وأولياء الأيتام وموالي العبيد فيما تجري به العادة من المتعارف بينهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الكفاية: وعن رجل باع لصبي شيئاً في غير سوق ولا حانوت ولا موضع معروف بالبيع هل يثبت البيع أو يجوز له؟ قال معي: إنه إذا خرج ذلك البيع في الاطمئنان إنه مرسول به، أو كان من مصلحة جاز ذلك له كان في موضع معروف بالبيع، أو لم يكن في موضع معروف بالبيع، وإن يخرج ذلك على هذا لم يجز ذلك معي حيث ما كان، وأما ثبوت⁽³⁾ البيع على الصبي: فلا يثبت على الصبي حجة في أمر البيوع في الحكم حيث ما كان من مصلحة، أو لم يكن في معاني الحكم، وقلت له: فإن أكل أحد من عند هذا الصبي من ذلك الشراء ولم يعرف على ما وقع البيع، ما يلزمه من الضمان للصبي أو للبائع؟ قال يخرج⁽⁴⁾ ذلك في معاني الأمر أن الضمان للصبي إذا كان إذا كان الشراء من بالغ؛ لأن البالغ قد سلم ماله على حال إلى الصبي إذا خرج معناه على هذا.

(1) في (ب): " للمشتري " .

(2) في (ب): " لا " .

(3) في (ج): " ثبوت " .

(4) زيادة في (ج): " يخرج عندي في معاني " .

مسألة: قلت: له ما تقول في رجل يرسل صبياً إلى آخر يشتري له من عنده شيئاً؟ فيقول له الصبي أرسلني فلان تبي⁽¹⁾ له كذا وكذا فيبيع له في غير سوق، ولا حانوت لمن يكون البيع؟ قال للمرسل في حكم الاطمئنان. قلت أرأيت إن لم يقل له أرسلني. قال معي انه للمرسل في حكم الاطمئنان؟ ويجوز ذلك للمشتري؟ وأما في الحكم فلا يجوز له إلا إن تصح الرسالة؟ وكذلك بيع الصبي في السوق أو الحانوت إنما جاز في حكم الاطمئنان لا في الحكم إلا إن يصح ان المسترسل⁽²⁾ أرسله بذلك، أو يقر فيثبت عليه معاني الحكم.

مسألة: وعن الخادم يكون بائعاً في السوق للمتاع، أو يعمل للناس بالجعل⁽³⁾، ويرعا⁽⁴⁾ لهم بالجعل أيضاً، أو ونحو ذلك؟ يجوز ذلك⁽⁵⁾ إن تستعمله وتعطيه⁽⁶⁾ كراه أو يدفعه إلى مولاه؟ فعلى ما وصفت فإذا كان مولاه قد أبرزه⁽⁷⁾ سبيله ونسلم إليه ما الذي عليك في ذلك إلا أن تعلم أن السيد الذي يقبض والله أعلم بالصواب.

(1) في (ب): " يبيعوا " .

(2) في (ج): " المرسل " .

(3) من الجعالة، بفتح الجيم وكسرهما وضمهما، ما يجعل على العمل يقال، جعلت له جعلاً، إي أوجبت له ثوباً، الجعل والجعالة والجعيلة. ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص 159، مادة جعل.

(4) في (ب): " يرعى " وهي الاصح

(5) الأصل "أيجوز"، كاث الصحيح؛ لأنه في معرض السؤال.

(6) في (ج): " ويعطيه "، كذا الصحيح لأنه هذا اللفظ يتناسب مع السياق.

(7) زيادة في (ب) و(ج): من " ذلك جاز ذلك ان تستعمله في جميع ما أبرزه سبيل " حتى " ونسلم إليه "

مسألة: والبيع والشراء على الأعجم ومنه فيما دون الأصول⁽¹⁾ فأرجوا أنه قد قيل: يجوز ذلك منه وله إذا عرف منه ذلك بالإيماء وعقل منه إنه لا يغتبن في ذلك إذا غبن ويأبى في ذلك عن الغبن ويعرف معنى الربح من الغبن بالإيماء ولو لم يفهم منه بكلام، وأما الأصول فأحسب إنه قد قيل: يستحب أن يكون بأمره، ووكيل من قبل الحاكم أو بحضرة وليه إن لم يكن وكيلاً، انقضى.

مسألة: واختلفوا في بيع الأعجم في الشيء الخفيف الضعيف كذلك، واختلفوا في بيع الأعمى، وقد قيل: إنه لا يجوز؛ لأنه لا يعرف ما يبيع ولا ما يشتري وجائز وكالته في جميع ذلك.

الباب العاشر: في السلف هو السلم أيضاً من المختصر

والسلف هو أن يسلم إلى المتسلف شيئاً من الدراهم في جنس من الطعام معروف بكيل، أو معلوم، أو يدفع إليه شيئاً من الدراهم معلوماً بسنّ من الدواب معلوم، وصفة معروفة وقد سن في الدواب وجنس معروف إلى أجل معلوم يتفقان عليه، أو يدفع إليه شيئاً من الدراهم في شيء من الحديد أو الصفر والرصاص، بوزن معلوماً وصفة معلومة في جنس معروف إلى أجل معلوماً

(1) في (ب): "الأصل"

(2) في (ب) و(ج): "من"

أو يدفع إليه⁽¹⁾ شيئاً من الدراهم في جنس من الثياب معروفة من جنس معلوم، بذرع وطول أو⁽²⁾ عرض وصفة معلومة إلى أجل معلوم.

والسلف جائز في كل شيء من الأشياء مما يوجد في أيدي الناس ولا ينقطع إذا كان بوزن أو كيل أو ذرع أو صفة معروفة إلى أجل معلوم، وقبضة أيضاً من بلد المتسلف في أكثر القول ،وقد اختلفوا في شرط القبض وتركه ،وإن شرط ذلك كان ذلك عندنا منتفضاً في السلف ، والسلف هو التأجيل في دفع الدراهم في شيء إلى أجل يتفقان عليه، وقد جازت⁽³⁾ الرواية من أسلم فليسلم⁽⁴⁾ في شيء معلوم إلى أجل معلوم⁽⁵⁾ ،ومن شرط قبض السلف من مكان معلوم نقض ، ومن شرط من أرض معروفة نقض السلف ومن شرط في السلف بملوك فلان، أو بمكيال معروف نقض السلف ، وإن⁽⁶⁾ يكن للسلف أجل نقض السلف ،وإن سلفة ولم يحضر الدراهم كلها عند عقد السلف نقض السلف، ومن أعطى⁽⁷⁾ رجلاً ليسلف له الناس وأخذ⁽⁸⁾ ذلك لنفسه وحسبه على نفسه فليس بذلك بسلف، وهو ضامن لما تعدى في مال غيره، والسلف منتقض، إذا السلف لا يكون إلا من مسلف ومتسلف بشرط، أو الأجل معلوم، ومن سلف بجنس من

(1) في (ج): "عليه"، كذا الصحيح لأنه هذا اللفظ يتناسب مع السياق.

(2) في (ب): "و"

(3) في (ج): "جاءت"

(4) سقطت في (ب): "فليسلم"

(5) لعله يشير إلى حديث عن ابن عباس قال : قدم رسول صلى عليه وسلم ، وهم يسلفون، فقال : {من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، ووزن معلوم } ، أخرجه الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 334.

(6) في (ج): "فإن"

(7) في (ب): "أعطى"، وهو الصحيح

(8) في (ج): "فأخذ"

الطعام أو غيره، فلا يأخذ إلا من ذلك الجنس، فإن أخذ من غيره لم يجز له، ولا يبرأ⁽¹⁾ صاحب السلف من سلفه، ومن رجع رأس ماله فلا يأخذ به غير ما سلم من ذلك في إخبار، وقد أجاز ذلك من أجازته والرهن في نفس السلف، ينقص السلف⁽²⁾ ولا بأس بالكفيل، والكفيل في السلف نسخه بالسلف بالحق عند محلة جائز، والكفيل جائز أن يأخذ رهناً بما ضمن من الحق، فإن ضاع الرهن فالحق على المتسلف؛ لأن الرهن لم يكن في يد صاحب الحق فيذهب بما فيه، ومن لزمه من الكفل⁽³⁾ ضامن في حق فطالبه صاحب الحق فأدى ذلك من عنده فذلك جائز، وله أن يرجع أن يأخذ ممن ضمن عليه مثل ما أعطى عنه، فإن جاء صاحب السلف الذي عليه الضمين فدفع إليه الحق فتجزيه فزاد في يده أو دفع إليه غنماً فتناجت انتجه، فإن ذلك الذي عليه الحق مالم يصير الحق إلى المسلف؛ لأن الضمين إنما هو نافع، ولا ربح له والذي له السلف ليس له زيادة قبل قبضه، وقد قيل بالاختلاف، ولا يحل بيع السلف، قبل قبضه ولا قبل إن يحل عليه، ولا توليته ولا بيعه قبل قبضه من صاحبه قبل محل أجله، فإذا حل قبضه وكل حق من سلف أو غيره إلى أجل فهو إلى أجله، وليس لصاحبه أخذه حتى يحل أجله ويقبضه، وإن حل الأجل فأخذه جائز إلا إذا مات الميت وعليه حق إلى أجل فقد جال⁽⁴⁾ الحق بموت الميت؛ لأنه المال مصروف في الدين، وليس للورثة إلا ما فضل عن⁽⁵⁾ الدين، وموت الذي عليه الحق قد

(1) في (ب): "لا يبرأ"

(2) في (ب): "الرهن في نفس السلف ينقص السلف"

(3) في (ب): الكفلاء، وهو الصحيح

(4) في (ب): "حل"

(5) في (ب): "من"

انقضى ملكه، والمال ليس بملك ولا صاحب الدين إلا بعد أن يقبض، والورثة ممنوعون، فهناك قلت لا يحل، وجائز قبضه بموت الميت وقد، قيل في السلف بالاختلاف، وقد قيل بقدر الورثة له كفيلاً ملياً بسلفه إلى أجله، ثم يقبض الورثة المال، ومن مات وله مال إلى أجل على الناس لم يكن للورثة أخذه حتى يحل أجله؛ لأن ذلك تحول إليهم والحق لهم إلى المدة، ومن كان عليه دين فضمن له ضامن، وأبراً⁽¹⁾ المضمون عند الذي له الحق، وأنكر⁽²⁾ الضامن لم يرجع بحقه على من أبرأ بشيء، وإن لم يبرأه رجع بحقه على المضمون عنه، إلا أن يكون بايعه على إن الحق على الضامن، وإذا كان أصل المبايعة على ذلك، فليس له إن يرجع بحقه على المشتري والحق على الضامن، وأما الحوالة فإنه إذا حول حقه الذي له على رجل إلى أجل آخر باتفاق منهما، وقبل له به فقد حول الحق على من قبل له به، وليس له أن يرجع على الذي كان عليه الحق⁽³⁾؛ لأن الحوالة مأخوذ اسمها من حولت الشيء، فإذا تحول ما كان عليه إلى غيره لم يرجع في الحكم عندنا على خصمه بشيء، والحق على من تحول عليه، والله أعلم، انقضى من غيره المختصر⁽⁴⁾.

مسألة: ومن سلف بذرة حمراء لم يأخذ بيضاء، وإن سلف بيضاء جاز له أن يأخذ حمراء، ومن سلف وزناً فلا يأخذ كيلاً، ومن سلف كيلاً فلا يأخذ وزناً؛ لأنه قدر بما زاد.

مسألة: ومن سلف محب ولم يسمي براً ولا شعيراً ولا ذرة فهو منتقض.

(1) الصحيح: "أبرأ"

(2) في (ج): "فأنكر"

(3) زيادة (ج): "أصل الحق"

(4) سقطت في (ج): "انقضى من غيره المختصر"

مسألة: وإذا اختلف المسلف والمتسلف⁽¹⁾ في الوقت الذي يحل فيه السلف، فالقول قول المتسلف وعلى صاحب السلف البينة بتقديم محل الحق، فإن اختلفا⁽²⁾ فقال المتسلف: لم يجعل للسلف أجلاً، وقال المسلف: بلى وقد جعلنا له أجلاً، وهو في وقت كذا وكذا فالقول قول المسلف وعلى المدعي البينة.

مسألة: إذا اختلف المتسلف والمسلف في الأجل، فقال أحدهما إلى وقت كذا وكذا، وقال الآخر إلى أقل من ذلك⁽³⁾ يفسد السلف ويكون المسلف بالخيار، إن شاء صبر إلى الوقت الذي أقر له به، وإن شاء أخذ رأس ماله فإنه يحكم له به.

مسألة: وإن سلف إلى الأيام فلا يجوز حتى يسمي وقتاً معلوماً فإن سمي إلى القبط أو⁽⁴⁾ إلى الصيف، أو إلى ثمرة ففيه اختلاف وإجازة بعض ونقضه بعض.

مسألة: وأقل أجل مدة السلف ثلاثة أيام.

(1) سقطت من (ب): " المتسلف "

(2) زيادة في (ج): " المتسلف "

(3) زيادة في (ج): " فإنه "

(4) في (ب): " و "

مسألة⁽¹⁾: ولفظ السلف أن يقول قد سلفتك هذه الدراهم، كل بدرهم⁽²⁾ بكذا وكذا من

الحب المسمى، والتمر المسمى بنوعه، أو بنوع من الأنواع التي تجوز فيها السلف إلى وقت كذا وكذا إلى أجل مسمى.

مسألة: ومن سلف رجلاً ولم يدري أين بلده، فالحبض من بلد المتسلف⁽³⁾ على أكثر

القول، فإن قال المتسلف أعطني من حيث أسلفتك فلا يحكم عليه بذلك، وبعض قال: إذا لم يكن للحبض موضع معلوم فسد السلف، وقال آخرون: السلف جائز، ويكون الحبض حيث يحكم عليه الحاكم بذلك، وقال آخرون: السلف ثابت، ويكون الحبض حيث عقد فيه السلف، وقال من قال: يكون الحبض من بلد المتسلف⁽⁴⁾.

مسألة: ومن أسلف رجلاً دراهم بذرة وبر وتمر وجعل الأجل في الذرة إلى الذرة و⁽⁵⁾ البر

إلى الصيف والتمر إلى الحبض، لم يجعله شهراً معلوماً، فبعض الفقهاء رآه منتفضاً، وأجاز ذلك بعضهم إذا كان إلى إدراك الذرة، و⁽⁶⁾ إلى الصيف⁽⁷⁾ البر⁽⁸⁾ وإلى القيظ.

(1) سقطت من (ب): "مسألة"

(2) في (ب) و(ج): "درهم"

(3) سقطت من (ب): "من بلد المتسلف"

(4) في (ب): "المتسلف"

(5) زيادة في (ج): "جعل"

(6) سقطت من (ب): "و"

(7) في (ج): "صيف"

(8) في (ب): "التمر"

مسألة: ومن سلف رجلا دراهم على أنها إن كانت جائزة وإلا يردّها عليه فلا أرى فساداً.

مسألة: وإذا قال المتسلف: إن دراهمك لم تجز، فقال درها عليّ، ولم يردّها حتى انقضى أجل السلف، ثم جاء بالدراهم وقال إني نسيت فإن السلف لا يثبت⁽¹⁾.

مسألة: ومن سلف رجلا على تمر بلعق⁽²⁾ وقال في شرطه: وإن لم تجد بعلقا قلته صرفان⁽³⁾ فما أراه، إلا منتفضا إلا إن يقول بلعق وصرفان. ومن سلف بجراب تمر، وقال إن لم أجد معك جرابا أخذت منك خمسة أجربة، فهذا عندنا لا يجوز.

مسألة: وإن كان تمر وقال إن لم تجد بعلقا فقشا⁽⁴⁾ وإن لم يكن قش فدراهم فهذا لا يجوز عندنا وقد يدخل الربا في شرطه.

(1) زيادة في (ب): " لا يثبت عليه "

(2) ضرب من ضروب التمر، وقال: الأصمعي أجود التمر عمان الفرض والبلع، أنظر: ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج1، ص142

(3) مفردھا صرف وتعني: عملة أصلھا من النحاس، أعتمدها بعض سلاطين الإباضية، أنظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط1، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1429هـ، 2008م) ج2، ص599

(4) جمع قشوش، وهو: التمر الرديء، نحو الدقل، عمانية، قال: يا مقرضا قشا ويقضي بلقعا، انظر: المرسي: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م)، ج6، ص94، مادة قش

مسألة: ومن كان عليه سلف فاشتري من عند المتسلف حبا، ولم يعلم إنه ليقبضه إياه، فلما قبضه قال: أقبض مني حقك، قال هاشم⁽¹⁾: أحب أن يحمله من عند⁽²⁾ البائع ثم يقضيه إياه⁽³⁾ بعد ذلك، قلت: فإن لم يحمله وقضاه إياه فرأى⁽⁴⁾ القضاء جائزا وقيل: أعلمه أنه يريد أن يقبضه⁽⁵⁾ جاز ولو وجد الحب عند غيره وماعلمه إنه يريد إن يقبضه إن ذلك جائز إذا لم يكن هنالك شرط في العقد، وأما النسيئة فلا وقال من قال: تجوز⁽⁶⁾ ذلك بالنقد والنسيئة إذا لم يكن شرط ولو علم وقال من قال: يجوز ذلك ولو كان على شرط إذا بالنقد وأما النسيئة فلا يجوز.

مسألة: من إجماع المسلمين: لا يجوز السلف في الأصول، يجوز في العروض المعروفة إلى أجل معلوم.

مسألة: رجل أسلف⁽⁷⁾ رجلا سلفاً، ثم ولاه رجلاً آخر، وأعطاه رأس ماله يجوز ذلك أم لا؟ قال: قد روي إن ذلك جائز وأحب إجازته إذا كان ولاه من ذلك السلف قبل محله، وإما

⁽¹⁾ هو هاشم بن غيلان الصيحاني، يكنى بأبي الوليد، (حي إلى 207هـ)، عالم فقيه حيث تتلمذ على يد موسى لن أبي جابر، غسان بن عبد الله، ويعد من أكابر علماء عصره، حيث عاصر الإمام الوارث بن كعب، له آثار منشورة في الكتب القديمة الإباضية أنظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط4، (مسقط: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ / 2016م)، ج1، ص232

⁽²⁾ زيادة في (ج): "منزل"

⁽³⁾ زيادة في (ب): "من"

⁽⁴⁾ في (ب): "فأرى" والاصل والصحيح: فرأى

⁽⁵⁾ زيادة في (ب) و(ج): "إياه"

⁽⁶⁾ في (ج): "يجوز"

⁽⁷⁾ في (ج): "سلف"

إذا حل فلا يجوز حتى يقبضه؛ لأنه السلف ضرب من البيوع، والتولية في البيوع جائزة، والله أعلم.

مسألة: وأحسبُ عن أبي علي الحسن رحمة⁽¹⁾⁽²⁾، وكذلك يوجد في موضع السلف إنما يجوز فيه التولية قبل محله، ولا يجوز⁽³⁾ بعد محله في موضع آخر: لا تجوز فيه التولية والحوالة إلا بعد محله فما تعتمد⁽⁴⁾ على⁽⁵⁾ ذلك، الذي عندي وعرفت أنه لا يجوز فيه التولية والحوالة إلا بعد محله فهذا الذي نعتمه ونأخذ به، والله أعلم.

مسألة: ومن سلف رجلاً بتمر صرفان، فإن رضي أن يعطيه بلعقاً أو بلعقاً فإذا أن يعطيه صرفان، فقد قالوا إنما يعطيه من ذلك النوع الذي أسلف فيه وإن تساهله في ذلك النوع، وقال من قال: إن جعله في الحل من السلف وأعطاه هذا ما أراد بطيبة نفسه، فذلك جائز.

مسألة: ومن سلف رجلاً فلا يجوز أن يأخذ منه رهناً بسلفه مع عقد السلف.

(1) زيادة في (ج): "بن أحمد

(2) هو الشيخ أبو القاسم بن أبي الحسن بن أحمد بن أبي الحسن بن سعيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن صالح القرني العقري، النزوي. من فقهاء القرن الثامن الهجري. من ذرية العلامة محمد بن صالح، مرجع اعلام الإباضية، مرجع سابق، ص 273

(3) في (ب): " لا تجوز "

(4) في (ب): " يعتمد "

(5) في (ج): " في "

الباب الحادي عشر: في بيع المراجعة الكفاية

قلت: كيف يكون بيع المراجعة؟ فقد قيل: إن بيع المراجعة إذا قال المشتري للبائع كم تربح عليّ؟ أو كم تأخذ ربحاً على رأس مالك؟ أو استثنى أساس المراجعة، وأما إذا سأله عن الثمن ولم يذكر مراجعة فقد اختلف في ذلك، إن فقال⁽¹⁾ من قال: إنه يكون على سبيل المراجعة إذا باعه على ذلك حتى يبينه أنه ليس بائع مراجعة، وقال من قال ولا تكون⁽²⁾ مراجعة حتى يستي شيئاً يذكر إن فيه المراجعة، وهذا القول أحب إليّ، وكذلك الحب في ذلك مثل الثوب، وقد قيل مضى الجواب في ذلك إذا أوقفه على العيب، لعله أراد البيع ولم يذكر المراجعة.

وما يذكر أن من جامع أبي صفرة⁽³⁾ عن أيوب⁽⁴⁾ عن ابن سيرين⁽⁵⁾ والربيع⁽⁶⁾ أنهما قالوا في رجل ابتاع بيعاً بنسيئة، وإذا أراد إن يبعه مراجعة فقال يعلمه انه اشترى إلا بنسيئة. قلت لأبي

(1) سقطت في (ج): إن .

(2) في (ج): "لا يكون" .

(3) جامع أبي صفرة: من الكتب المفقودة، وقد جمع الباحث: إبراهيم بن علي بن عمر بعض من النصوص التي حفظت في أمهات الكتب في كتاب من جزء واحد سماه " من جامع أبي صفرة وفقهه " وهو لعبد الملك بن صفرة، (ق: 3هـ 9م) ، عالم فقيه ، حدث عن محبوب بن الرحيل ، وله آثار علمية منها : أجوبة في الأثر ، انظر : السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين والإباضية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 329.

(4) هو أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي ، من حضرموت باليمن وهو من تلاميذ الإمام الربيع ، وأحد من أعلام الإباضية في المشرق في النصف الثاني من القرن الهجري ، حضر بيعة الإمام غسان بن عبدالله ، انظر ، السالمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 110.

(5) هو أبوبكر محمد بن سيرين البصري ، مولى أنس بن مالك ، وهو تابعي كبير والأمام القدير في التفسير والفقه والتعبير الرؤيا ، تعلم على يد أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، توفي 110هـ ، أنظر : الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ، سيرة أعلام النبلاء ، ط 2 ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ، 1982م) ج 4 ، ص 606.

(6) هو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري ، يكنى بأبي عمرو ، ولد بغدافان من عمان بين عامي 75هـ و 80هـ ، وتوفي بين 172هـ ، 181هـ ، حيث يعد من أئمة تلاميذ الأمام أب وعبيدة ، ويعد الأمام الثالث من أئمة العلم عند

سعيد: فإن لم يعلمه وباعه مراححة عليه بنقداً ونسيئة، هل يجوز هذا البيع أم هو حرام؟ قال أما النسيئة فيه يعجبني إنه لا بأس فيه، وأما النقد فيعجبني أن يكون للمشتري الخيار، إن شاء الله أتمه، وإن شاء نقضه؛ لأنه معي إنما هو بمنزلة المدالسة إذا كان اشتراه نسيئة فلا يبين لي فيه ما معي في هذا مراححة.

ومن الكتاب⁽¹⁾:

قلت: فما ترى فيما إن اشترى دابة أو خادماً أو شاة، فذهبت عينها الدار أبيعها مراححة؟ قال: نعم: قال أبو عبد الله⁽²⁾: مراححة اشتراه صحيحة، قلت أرأيت الرجل يشتري المتاع فيقصره أبيععه مراححة ويدخل أجر القصارة في ثمنه، فيقول على كذا وكذا؟ قال نعم قلت شيء اتفق عليه حسبه فباعه على ذلك مراححة، قال نعم⁽³⁾، ومن غيره،

الإباضية، من آثاره: الجامع الصحيح في الحديث، الرسالة الحجة. أنظر: الراشدي، مبارك بن عبد الله، الأمام أب وعبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقه، ط1، (مسقط: د.ط، 1413هـ / 1993م)، ص251، وآل عبد السلام، طلال بن خليفة، فتيا الربيع بن حبيب، ط1، (مسقط: ذاكرة عمان، 1438هـ / 2017م)، ص23 - 27.

(1) لعله يقصد جامع أبي صفرة لأبي وجدت هذه المسألة موجودة نصاً في كتاب "جامع أبي صفرة"، انظر: إبراهيم بن علي بن عمر، جامع أبي صفرة وفقهه، (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1433هـ - 2012م)، ط1، ص88.

(2) هو محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبو عبد الله، (ت: 260)، تتلمذ على يد أبي صفرة، موسى بن علي الأزكوي، من أشهر طلابه: أبو معاوية عزان بن الصقر، الصلت بن خيس، تقضى إلى الإمام الصلت بن مالك في صحار، له كتاب في سبعين جزءاً لكنه فقد غير جزء في السنة، وله العديد من السير أهمها: سيرة على أبي زياد خلف بن عذرة، وسيرة إلى أهل المغرب، وغيرها، انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص425 - 426.

(3) سقطت الفقرة (ج) بأكملها: من "وهذا القول أحب إليّ" حتى "ومن الكتاب قلت فما ترى".

قال أبوسعيد: معي أنه أو أقصر له بالكراء، وأما إذا قصر فمعي أنه لا يحسبه من عناءه
في جملة الثمن ويبيعه مراجعة إلا أن يجيز إن فعل ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ عليّ تمام هذا التحقيق الذي أسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن

يثقل به موازيني، وبعد الانتهاء من هذا التحقيق خرجت بعدة نتائج وهي:

- كانت ولادة الشيخ عثمان الأصم سنة 550هـ / 1155م

- لقب الأصم لا يدل على إنه فقد حاسة السمع، وإنما لقب بذلك نتيجة حادثة وقعت له تدل

على عفته ونزاهته.

- قلة المعلومات التي وصلتنا عن حياة القاضي عثمان بن أبي عبد الله الأصم خاصة فيما يتعلق

بشيوخته وتلاميذه، وهذا الأمر يرجع إلى قلة المصادر التي وصلتنا في تراجم الأعلام العمانيّة.

- يعدّ الأصم من أشهر علماء عمان فقهاً وأصولاً، وسلّم له علماء زمانه بذلك.

- الشيخ الأصم سلك مسلك الاختصار والتسهيل في الكتاب، حيث ذكر أهم المسائل في كل

باب التي ينبغي أن تعرف وتفهم.

- يتميز كتاب البصيرة باختصاره، وسهولة عبارته، وحسن ترتيبه، وتنوّع مصادره، مع وجود بعض

المسائل التي أشبعها بحثاً.

كما أوصي الباحثين بما يأتي:

- تتبع وتقصي حياة الشيخ الأصم أكثر ونشرها، وجمعها في كتاب مستقل ومنفرد.
- عمل ندوة للتعريف بالشيخ الأصم، وذلك من ناحية الشخصية وحياته العلمية.
- تحقيق كتب الأصم الأخرى ونشرها، خاصة تلك التي في الفقه وأصوله وأصول الدين

الفهارس

فهرس القرآن الكريم

م	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	57، 41
2	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	268	57
3	البقرة	﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾	275	57، 41
4	البقرة	﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	279	58

فهرس الأحاديث النبوية:

م	متن الحديث	الصفحة
1	{ يرث هذا العلم من كل خلف عدولة، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين }	23
2	{ اشترى جملاً بجملين }	46
3	{ الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء أو مثل بمثل، فمن زاد أو أزداد فقد ربا }	58
4	{ اشترى جزوراً بتمر من عند إعرابي، ويرى أن التمر عنده، فنظر فلم يرى شيئاً فقال: للأعرابي هل لك إن تؤخرنا إلى الحداد يعني إلى أن تدرك الثمرة الجديدة، فقال: الأعرابي واغدره فجزه أصحاب الرسول الله صلى عليه وسلم }	47

فهرس الأعلام:

م	اسم العلم	الصفحة
1	أبو أيوب	77
2	أبوبكر أحمد بن محمد بن صالح النزوي	22
3	ابن بركة	19، 12
4	ابن النظر	11
5	أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي	15
6	أبوبكر محمد بن سيرين البصري	77
7	أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي	15
8	أبو الشجاع شيرويه بن شهردار الديلمي	25
9	أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدمي	17
10	أبو القاسم بن أبي الحسن بن أحمد بن أبي الحسن بن سعيد	75
11	أحمد بن إبراهيم بن محمد العفيفي الخروصي	24
12	أحمد بن سعيد الخروصي الستالي	11

10	الحواري بن مالك	13
77	الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري	14
11	السالمي	15
23	سعيد بن أحمد بن حمد بن حمد الغلافقي العقري النزوي	16
22، 17	سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح	17
25	عبد السلام بن سعيد بن أحمد بن صالح النزوي	18
16	عمر بن سعيد بن راشد ورد البهلوي	19
22	محمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجوتي	20
22	محمد بن أحمد بن أبي غسان النزوي	21
31	محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري	22
78	محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي	23
32	مسعود بن عمر بن سالم بالرغوم	24
10	موسى بن كهلان بن موسى بن بجاد	25
74	هاشم بن غيلان الصيحاني	26

فهرس البلدان:

م	البلاد	الصفحة
1	نزوى	22 ، 20 ، 18 ، 17 ، 14 ، 13
2	إزكي	32 ، 20 ، 15
3	العقر	20 ، 18 ، 17 ، 14
4	دما	55
5	مكة	55

فهرس المصطلحات:

م	المصطلح	الصفحة
1	النباهنة	24 ، 14 ، 10 ، 9 ، 8
2	النزوانية	13 ، 12
3	الرستاقية	13 ، 12 ، 10
4	الإدام	42
5	الودك	47
6	الجواليق	48
7	الرفافة	50
8	الركاض	51
9	القماص	51
10	العضاض	51
11	الذعار	51
12	الرباض	51
13	أصحابنا	64 ، 52 ، 48 ، 29 ، 5

56	النيروز	14
56	المهرجان	15
74	القش	16
76 ، 74	صرفان	17
76 ، 74	بلعق	18

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط2، بيروت: دار صادر، د.ت.
- أبو بكر، أحمد بن النضر، الدعائم، ط ٢، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة،
- آل عبد السلام، طلال بن خليفة، فتيا الربيع بن حبيب، ط1. مسقط: ذاكرة عمان، 1348هـ - ٢٠١٧م.
- الأزكوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق: محمد حبيب ومحمود السليبي، ط٢. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الأغبري، إسماعيل بن صالح، المدخل إلى الفقه الإباضية، ط1، سلطنة عمان: 1434هـ . - 2013م.
- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، ط4، سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د. ت
- البوسعيد، سالم بن سعيد، الرائع في التاريخ العماني، د.ط. عُمان: مكتبة الأنفال د.ت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- الجالودي، عليان عبد الفتاح، وسعيد جبر أبو خضر، العواري الصحاري، د.ط. الأردن: جامعة آل البيت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

- الحارثي، عبد الله بن ناصر، عمان في عهد بني نبهان ط1. عمان: جامعة السلطان قابوس،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

- الخالدي، عبد السلام العمراني، الرسالة المحمدية، ط13، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م) ص20.

- الذهبي، محمد بن خالد، سير أعلام النبلاء، د.ط، لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣٥هـ - 2014م.

- الراشدي، مبارك بن عبد الله، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه،

- الزريقي، خميس بن ناصر الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقدية، رسالة بكالوريوس، كلية

العلوم الشرعية، ٢٠٠٤م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، تحقيق. سلطان بن مبارك الشيباني،

ط ١. مسقط ذاكرة عمان ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.

- السعدي، فهد بن علي فهرس المخطوطات خزانة وقف بني سيف، ط1، سلطنة عمان: ذاكرة

عمان، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط1، سلطنة عمان مكتبة الجيل

الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط1، سلطنة عمان: مكتبة

الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- السياي، أحمد بن سعود، مدن في الذاكرة العمانية، ط ١. سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ

- ٢٠١٧م.

- السيائي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د.ط. لبنان المكتب الإسلامي، ١٤٣١هـ.
- السيائي، سالم بن حمود، العنوان في تاريخ عمان، ط٢، سلطنة عمان: مكتبة الضامرين، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٦م.
- السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١ سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق. شعيب الأرناؤوط - وعادل مرشد وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م.
- الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٦م.
- العزري، عثمان بن أبي عبد الله، كتاب النور، د.ط، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1404هـ / 1984م.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ط2، سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ب.ت).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، التحقيق محمد نعيم، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ / 2005م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1404هـ - 1984م.

- المعولي: محمد بن عامر بن راشد، قصص وأخبار جرت في عمان، تحقيق. سعيد بن محمد الهاشمي، ط1 سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1435هـ - 2014م
- الناعبي، محمد بن عبد الله، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، تحقيق. عماد الدين أحمد، ط1، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1984م.
- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق. محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- الوارجلاني، داوود بن عمير، الإمام أبو الحسن البسيوي ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الجامع، مسابقة ابن عمير للبحث العلمي، كلية العلوم الشرعية، 1427هـ - 2007م.
- كوستا، باولو، مساجد عمان وأضرحتها التاريخية، ترجمة عبد الله الحراصي، د.ط. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٧٢ هـ - ٢٠٠٦ م.
- مجموعة باحثين نزوى عبر الأيام، ط٣، سلطنة عمان: المنتدى الأدبي، ١٤٣٦ هـ - 2015م.
- مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣ هـ - 2012م
- الذهبي، محمد بن خالد، سير أعلام النبلاء، د.ط، لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣٥ هـ - 2014م.